الآثار الإقتصادية والاجتماعية والسياسية
للجرائم الاقتصادية

إعداد الدكتور

رمضان على عبدالكريم دسوقي عامر

مدرس القانون بمعهد القاهره العالي للغات والترجمة
و العلوم الإدارية بالمقطم ورئيس قسم الحقوق بكلية العلوم
الإنسانية بكليات القصيم الأهلية سابقا
والمحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

الآثار الإقتصادية والاجتماعية والسياسية للجرائم الاقتصادية

رمضان على عامر
قسم القانون ، المعهد العالى للدراسات النوعية بالمقطم ، القاهرة ، مصر.
البريد الالكتروني: dr_amer96@yahoo.com

الملخص:
الآثار الإقتصادية والاجتماعية والسياسية – للجرائم الاقتصادية المختلفة – غالباً ما تكون مُدَّمرة للاقتصاد القومى .. وهذا ما دفعنا لكتابة هذا البحث لمحاولة إبراز أهم هذه السلبيات ومناقشتها لمحاولة تفاديها فى المستقبل وفى الشريعة الإسلامية الغراء فإن الجرائم الاقتصادية بوجه عام تدخل فى إطار الجرائم التعزيرية الغير مقدرة من قبل الشارع الحيم بتحديد فعل أو عقاب تاركا تحديدها وبيان عقابها لولى الأمر، وإن كنا نقدر أن الجرائم الاقتصادية هى كل فعل يؤدى إلى اكتساب مال محرم ، والمال الحرام أو المحرم هو كل ما حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصّل بالظلم والربا ونظائره، وقيل بأنه كل مال حرَّم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه ، أو كل ما حرم الشرع دخوله فى ملك المسلم لمانع .
وقد ضبط الاسلام التصرف في المال بحدود المصلحة ومن ثم حرّم اكتسابه بالوسائل غير المشروعة والتي تضّر بالآخرين، سواء كان المال يملكه شخص معين أو مجموعة أشخاص، أو كان مملوكاً للدولة ومؤسساتها ومخصصاً لمصلحة عموم الناس ومنافعهم. وسنرى من خلال هذا المبحث ماهية الآثار المدمرة للجرائم الاقتصادية على اختلاف أنواعها وأنماطها فى كل من الفكرين الوضعى والإسلامى.
الكلمات المفتاحية : الآثار الاقتصادية ، الآثار الاجتماعية ، الآثار السياسية ، الجريمة الاقتصادية .

Economic, social and political effects of economic crimes

Ramadan Ali Aamir
Department of Law, Higher Institute for Specific Studies, Mokattam, Cairo, Egypt.
Email: dr_amer96@yahoo.com

Abstract :

There are economic, social and political effects - for various economic crimes - and these effects are often devastating to the national economy as we will see .. This is what led us to write this research to try to highlight the most important of these negatives and discuss them to try to avoid them in the future and in the Islamic sharia glue, economic crimes in general In the context of reinforcing crimes that are not appreciated by the wise street by determining an act or punishment, leaving it determined and punishing the guardian.

Islam controls the disposal of money within the limits of interest, and then forbids its acquisition by illegal means that harm others, whether the money is owned by a specific person or a group of people, or it is owned by the state and its institutions and allocated for the interest and benefits of the general public. We will see through this topic what are the destructive effects of economic crimes of different types and patterns in both positive and Islamic thought.

Key words : economic effects , Social implications , political implications , Economic crime

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

ثمة آثار إقتصادية واجتماعية وسياسية – للجرائم الاقتصادية المختلفة – وغالباً ما تكون هذه الآثار مُدَّمرة للاقتصاد القومى على نحو ما سنرى .. وهذا ما دفعنا لكتابة هذا البحث لمحاولة إبراز أهم هذه السلبيات ومناقشتها لمحاولة تفاديها فى المستقبل وفى الشريعة الإسلامية الغراء فإن الجرائم الاقتصادية بوجه عام تدخل فى إطار الجرائم التعزيرية الغير مقدرة من قبل الشارع الحيم بتحديد فعل أو عقاب تاركا تحديدها وبيان عقابها لولى الأمر، وإن كنا نقدر أن الجرائم الاقتصادية هى كل فعل يؤدى إلى اكتساب مال محرم ، والمال الحرام أو المحرم هو كل ما حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصّل بالظلم والربا ونظائره، وقيل بأنه كل مال حرَّم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه ، أو كل ما حرم الشرع دخوله فى ملك المسلم لمانع .

وقد ضبط الاسلام التصرف في المال بحدود المصلحة ومن ثم حرّم اكتسابه بالوسائل غير المشروعة والتي تضّر بالآخرين، سواء كان المال يملكه شخص معين أو مجموعة أشخاص، أو كان مملوكاً للدولة ومؤسساتها ومخصصاً لمصلحة عموم الناس ومنافعهم. وسنرى من خلال هذا المبحث ماهية الآثار المدمرة للجرائم الاقتصادية على اختلاف أنواعها وأنماطها فى كل من الفكرين الوضعى والإسلامى.

وتبدو أهمية موضوع هذه الدراسة فى الآتى:

- بيان ماهية الجرائم الاقتصادية من حيث أنماطها وآثارها المختلفة.
- محاولة الحول دون انتشار الجرائم الاقتصادية بمختلف أنماطها – خصوصاً في هذا الزمن الذي يمكن ارتكاب غالبية هذه الجرائم بحرفية شديدة.
- اختلاف أهل العلم حول جزئيات وفرعياته مما يستدعى مزيداً من البحث والدراسة.

ولعل أهم أسباب إختيارى لهذ الموضوع هي:

أهمية الموضوع السابق الإشارة إليها.

خدمة المكتبة الفقهية وطلاب العلم لاسيما من يتولى القضاء منهم بهذا الجهد اليسير.

أنها من الموضوعات العلمية التطبيقية التي تهتم بها جهات عديدة في المجتمع من أفراد وسلطات أمنية وقضائية واجتماعية.

وعن المنهج الدراسى فى هذا البحث فهو " المنهج المقارن "، الذى يعتمد على أقوال الفقهاء فى كافة المذاهب الفقهية المختلفة .. ولذا فقد آثرت التزام المنهج المقارن دون غيره .. حيث اتجهت إلى دراسة المبادئ الفقهية التى يثيرها البحث فى مختلف المذاهب المعتبرة فى الفقه الإسلامى.

وبناءً على ما سبق فإننا سندرس هذا البحث – في خمسة مباحث .. وذلك على النحو التالى:

المبحث الاول: التعريف بمفردات عنوان البحث.
المبحث الثاني: مفهوم الجرائم الاقتصادية
المبحث الثالث: خصائص الجرائم الاقتصادية في الفقه الاسلامي والنظام
المبحث الرابع: أنواع الجرائم الاقتصادية
المبحث الخامس: أثار الجرائم الاقتصادية في الفقه الاسلامي والنظام.

المبحث الأول
مفردات عنوان البحث

سبق وأن ذكرنا أن موضوع الدراسة فى هذا البحث يتمثل فى الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للجرائم الاقتصادية، ومن ثم أصبح لزاماً علينا أن نبين ما هية تلك المفردات قبل الخوض فى دراستها فى هذا البحث.

أولاً: الآثار:

تعددت معاني الأثر في اللغة منها ما ذكره بن فارس في (مقاييس اللغة) (١) أن الأثر يعنى: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي. قال الخليل: والأثر هو العزم على فعل الشئ، والأثر بقية ما يرى من كل شيء وما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقة، والأثار الأثر، كالفلاح والفلح، والسداد والسدد. قال الخليل: أثر السيف ضربته.والأثارة: البقية من الشيء، والجمع أثارات.

وفي (لسان العرب) لابن منظور (٢) " الجمع آثار وأثور، وخرجت في إثره وفي أثره أي بعده، واتثرته وتأثرته: تتبعت أثره، عن الفارسي، ويقال، آثر كذا وكذا بكذا وكذا أي اتبعه إياه.

وفي (القاموس المحيط) للفيروز ابادي (٣) " نقل الحديث وروايته، كالإثارة والأثرة، بالضم يأثره ويأثره وإكثار الفحل من ضراب الناقة، وبالضم: أثر الجراح يبقى بعد البرء، وماء الوجه، وأثر على أصحابه كفرح، فعل ذلك ".

ويستعمل بمعنى الإيثار: تفضيل المرء غيره على نفسه، والإيثارية عند علماء الأخلاق: مذهب يعارض الأثرية، ويرمي إلى تفضيل خير الآخرين على الخير الشخصي (٤).

---

(١) أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا:" معجم مقاييس اللغة " تحقيق عبد السلام محمد هارون طبعة عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ الناشر دار الفكر العربى ٥٣/١ مادة أثر.

(٢) العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقى المصرى:" لسان العرب " الناشر دار صادر بيروت ٤/٤-٥ مادة أثر.

(٣) محمد بن يعقوب الفيروز أبادى:" القاموس المحيط " طبعة عام ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ الناشر مؤسسة الرسالة صـ ٣٤١ مادة أثر.

(٤) ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار:" المعجم الوسيط " الطبعة الرابعة ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م -الناشر مكتبة الشروق الدولية صـ ٥ مادة أثر.

وعند إعمال النظر في هذه النقول نستطيع رصد معان كثيرة للأثر هي:

- بقية الشيء
- العزم في فعل الشيء
- اقتفاء الأثر
- الخبر
- العلامة
- تفضيل الغير على النفس.

وقد ورد ذكر الأثر في آيات كثيرة من القرآن الكريم بهذه المعاني منها قوله تعالى(ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)[1] .

وقوله تعالى(**وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ**)[2]..

وقوله تعالى(**وَأَثَارُوا الأَرْضَ وَعَمَرُوهَا**)[3] قال الطبرى: قال ابن عباس: ملكوا الأرض وعمروها.وقال: مجاهد (وأثاروا الأرض) حرثوها .

---

(١) سورة الأحقاف الآية ٤.. قال مجاهد (**أو أثارة من علم**) قال: أحد يأثر علما.وقال آخرون: بل معنى ذلك: أو ببينة من الأمر. وقال آخرون: بل معنى ذلك: ببقية من علم.ذكر من قال ذلك: حدثنا أبو كريب، قال: سئل أبو بكر، يعني ابن عياش عن(أثارة من علم) قال: بقية من علم ، وذهب الطبري إلى أن " أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: الأثارة: البقية من علم، لأن ذلك هو المعروف من كلام العرب، وهي مصدر من قول القائل: أثر الشيء أثارة، مثل سمج سماجة، وقبح قباحة، كما قال راعي الإبل:وذات أثارة أكلت عليها... نباتا في أكمته قفارا يعني: وذات بقية من شحم .. "جامع البيان في تأويل القرآن " للطبري-تفسير الآية ٤ من سورة الأحقاف.

(٢) سورة يس الآية ١٢.. وقوله (وآثارهم) يعني: وآثار خطاهم بأرجلهم، وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم أرادوا أن يقربوا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليقرب عليهم. جامع البيان في تأويل القرآن " للطبري-تفسير الآية ١٢ من سورة يس.

(٣) سورة الروم الآية ٨..

وقوله تعالى(**سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ**)[١] قال العلامة الطبرى في تفسيره أي" يعرف ذلك يوم القيامة في وجوههم من أثر سجودهم في الدنيا ".

والأثر في الاصطلاح .. نجد له عدة اطلاقات بحسب ما أورده صاحب التعريفات حيث أورد مجموع المعاني المقررة للأثر، سواء منها اللغوي والاصطلاحي الخاص بأهل الاصطلاح من الفقهاء فقال: "الأثر له أربعة معان الأول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الخبر والرابع ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء [٢].

ويمكننا أن نستخلص مما سبق أن الأثر هو محصلة ما يطرأ على المجتمع نتيجة فعل وهذا الفعل – كما هو مدون بعنوان هذا البحث هو الجرائم الاقتصادية – ومن ثم فإن الأثار المترتبة على اقتراف الجرائم الاقتصادية هي ما يطرأ على المجتمع من متغيرات نتيجة هذه الجرائم.

وعليه فإن الآثار الاجتماعية هي محصلة كل من التغييرات السلبية، والمقصودة أو غير المقصودة التي قد تطرأ على المجتمع بشكل مباشر وعلى الآخرين بشكل غير مباشرمن جراء اقتراف الجرائم الاقتصادية.

وتعدُّ الآثار الاجتماعية من أخطر الآثار التي تضرب المجتمع ولذلك فيجب الاهتمام بدراستها ومعرفتها معرفة وثيقة حتى يمكننا إنقاذ المجتمع من الآثار الاجتماعية المدمرة للجرائم الاقتصادية.

أما الآثار السياسية فهي محصلة كل من التغييرات السلبية، والمقصودة أو غير المقصودة التي قد تطرأ على سياسة الدولة في كل شيء من حيث صنع القرار وسيادتها على أرضها وغير ذلك.

ذلك أن خطورة الجرائم الاقتصادية لا تقف عند الحدود الاقتصادية والاجتماعية فحسب، بل تتعدى ذلك لتصل إلى حد التعرض إلى حرية صانع القرار السياسي إلى مزيد الضغوطات.

---

(١) سورة الفتح الآية ٢٩..

(٢) التعريفات للشريف الجرجانى مادة أثر صـ ١١.

المبحث الثاني
مفهوم الجرائم الاقتصادية

شهد العالم مع نهاية الألفية الثانية تغيرات كثيرة اقتصاديــة وسياسية واجتماعية وانفتاح اقتصادي وحريـة للتجارة وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول ليصبح العالم قرية صغيرة ، كل ذلك أدى إلى تطور الجريمة المنظمة وانتشارها لتصبح عابرة للحدود الوطنية وخطراً يهدد معظم دول العالم في كثيير من النواحي منها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وخاصة الدول النامية كالـدول العربية وذلـك لانخراطها في المجتمع الدولي وقيامها بتقديم التسهيلات الاقتصادية كافة لجذب رؤوس الأموال والمستثمرين وهو ما يكون على حساب رقابة مصدر هـذه الأموال.

ونتيجة لأهمية الحياة الاقتصادية في حياة الدول وأمنها واستقرارها، ظهرت الجريمة الاقتصادية بصورة واضح وبدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تأخذ دورها في التشريع الجزائي.

لذا نقسم دراسة هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول: تعريف الجرائم الاقتصادية فى الفقه الإسلامى ثم نتناول في المطلب الثاني: تعريف الجرائم الاقتصادية في القانون الوضعى وذلك على النحو التالي.

المطلب الاول
تعريف الجرائم الاقتصادية فى الفقه الإسلامى

الجريمة في اللغة: بمعني التعدي والذنب أو عصيان أمر الله [1]، فأصل كلمة جريمة من جرم بمعني كسب وقطع ولذلك تطلق كلمة جرم ويراد منها الحمل على فعل حملاً آثماً ومنه قوله تعالي (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [2] أي لا يحملنكم حملاً آثماً بغضكم لقوم على ألا تعدلوا معهم.

وصح أن نطلق كلمة جريمة على كل ما هو مخالف للحق والعدل وأمر الله تعالي هو الحق والعدل ومن ثم تكون الجريمة لغة هي عصيان ما أمر الله به سواء هذا كان العصيان معاقباً عليه في الدنيا أو في الآخرة.
كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقاباً بدنيا أو معنوياً.

---

(١) والجريمة لغة مشتقة من مادة جرم (والجريمة أي الذنب ، وتجرم عليه أي أدعى عليه ذنبًا لم يحمله ، ويقول الله سبحانه وتعالى " **وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا** " ، وأجرم : (ارتكب جرمًا ، ويقال : أجرم عليهم وإليهم :جنى جناية) محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح – مكتبة لبنان ١٩٨٩م.

(٢)سورة المائدة الآية ٨ ، ومن مثل قوله تعالي (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا) سورة المائدة الآية ٢ اي لا يحملنكم حملاً آثماً علي قوم لأنهم أحدثوا لكم صداً عن المسجد الحرام يوم الحديبية ، وقوله تعالي (وَيَا قَوْمِ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ) سورة هود الآية ٨٩ أي لا يحملنكم حملاً آثماً شقاقي ومنازعاتكم لي علي أن ينزل بكم عذاب شديد ، مثل ما نزل بمن سبقوكم ممن شاقوا أنبيائهم ..راجع الإمام محمد أبوزهرة :" الجريمة " صـ ٢١ ، الدكتور / محمد رشدي محمد إسماعيل :" الجنايات في الشريعة الإسلامية – السابق " صـ ٨١-٨٢ ، الجنايات والحدود والجهاد في الفقه الإسلامي تأليف لجنة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر – القاهرة الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م صـ ٥

والجريمة في اصطلاح الفقهاء هي" محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها (بحد أو تعزير)"(١).

وقد حددت الشريعة الإسلامية عقوبات ضد من يرتكب جرائم التى تسبب اعتداءً على النفس والدين والعقل والعرض والمال وذلك لحماية الأفراد والمجتمع والنظام العام (٢).

ومعنى كلمة اقتصادية في اللغة : الاقتصاد (٣) مأخوذ من اقتصد ويقال اقتصد في النفقة : لم يسرف ولم يغتر، و أقتصد في أمره أي توسط فلم يفرط والاقتصاد علم يبحث في الظواهر الخاصة بالانتاج والتوزيع (١).

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي صـ ١٩٢.

(٢) الشيخ مناع القطان: " وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية " ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٩٨٧م صفحة ١٥٣ .

(٣) ولقد عنى المشرع الإسلامى الحنيف عناية فائقة بوضع مجموعة المبادئ والقيم والقواعد المكونة للمذهب الاقتصادى، ثم تولى الفقهاء المسلمون باجتهاداتهم تكوين وبناء آلية التطبيق وتنفيذ قيم وقواعد هذا المذهب فيما عرف بالنظام الاقتصادى الإسلامى، وذلك فى صورة مجموعة من الأحكام المنظمة لعمليات الإنتاج والتداول والتوزيع والاستهلاك، بحيث تشكل قواعد المذهب الإطار العام للنشاط الاقتصادى للمسلم .. بينما يشكل قواعد النظام الإسلامى ما بداخل هذا الإطار من أحكام تفصيلية، لا تخرج عن إطارها العام، فالمشرع الإسلامى مثلا حرم الربا كطريق لاستثمار المال ثم حدد الفقهاء الأموال التى يجرى فيها الربا وعلة تحريمه وحكمته، والمشرع الإسلامى أباح الملكية الخاصة ثم بين الفقهاء باجتهادهم طرق اكتسابها والقيود الواردة عليها والواجبات التى تقع على المالك بسببها، والمشرع الإسلامى أوجب العمل على كل قادر عليه وأجد له، ثم حدد الفقهاء حدود العمل المباح والمحرم والأجر كعائد على العمل وكل ما يتصل به من أحكام تجعل إيجاب الشارع الحنيف له حكما قابلا للتنفيذ، والمشرع الإسلامى الحنيف أوجب إعمار الأرض ثم تناول الفقهاء فى اجتهادهم أحكام الإجارة والمزارعة والمغارسة وإحياء الموات وأرض العشر وأرض الخراج، وكل ما يتصل بإعمار الأرض، وهكذا فى كل المحاور التى يقوم عليها علم الاقتصاد ، والخلاصة هنا أن الاقتصاد الإسلامى صرح مكون من جانبين -: احدهما :تشريعى وهو مجموعة المبادئ والقواعد والقيم الواردة بالقرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة والتى تحكم وتشكل فكر وعقيدة المسلم فى سعيه ونشاطه =

ومن ثم يُقصد بالجريمة في الفقه الاسلامي بصفه عامه: كل محظور شرعى، زَجَرَ عنه بحد أو تعزير يكون ذلك بإتيان عمل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به. فالأصل أن ندعو إلى الخير ونأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: **(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[٢] ، ولقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقاعس عن ذلك فقال ﷺ: **" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ "** [٣] .

ولقد جاء الإسلام بنظام مميز كامل يقدم للبشرية الرفعة والعدالة ويحقق لهم الأمن ويدعوا إلى المحافظة على الضرورات الخمس (الدين ، النفس ، العقل ، العرض المال) من خلال مقاصد الشريعة الغراء ، واعتبر كل تعدى على هذه الضرورات جريمة يعاقب عليها، ومنها بطبيعة الحال أية اعتداءات على المال سواء كان الإعتداء عليه بالإسراف أو التبذير أو الاكتناز وعدم الإنفاق كل هذا وغيره يعتبر جريمة فى نظر الإسلام ، وكما لو استخدم فى وسائل غير مشروعة كالرشوة والربا وغيرهما يعتبر جريمة أيضاً باعتبار أن الجريمة تشمل جميع أنواع التعدى كما سبق وأن أسلفنا ، ومن ثم ظهر مصطلح الجريمة الإقتصادية خلال العقود الثلاثة الأخيرة وعرفته الشريعه عندما منعت الاحتكار

=الاقتصادى،ثانيهما :تنظيمى وهو ما توصل إليه الفقهاء بالنظر والاجتهاد ومن أحكام كلية وتفصيلية محددة لحركة حياة المسلم ونشاطه الاقتصادى .

١- الماروردي الاحكام السلطانية، الطبعة الاولى، مطبعة السعادة، ص ١٩٢ . المعجم الوسيط، المجلد الاول الطبعة الرابعة-١٤٢٥ ه -٢٠٠٠ م ، ص ٧٣٨ .

٢- سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

٣- الحديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه بكتاب الإيمان باب بيان كون النهى عن المنكر حديث رقم ٣٧.

والغش ودعت إلى أداء الزكاة وحرمت الاكتناز والربا وتطفيف المال وغيرها[١].

ولقد انعقدت الندوة الحادية والأربعون بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية فى الرياض عام ١٩٩٦ وكانت بعنوان (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها) واجتهد بعض الفقهاء فى بيان الجريمة الاقتصادية في الفكر الاسلامي .. حيث قالوا بأن الجريمة الاقتصادية هى كل فعل فيه مخالفه أو عصيان لأمر الله او نهيه فى ملكية واستثمار الأموال، واستغلال الموارد الاقتصادية [٢].

المطلب الثانى
التعريف النظامي للجرائم الاقتصادية

عرفت بعض التشريعات الجريمة الاقتصادية، بينما أحجمت بعض التشريعات الأخرى عن وضع مثل هذه التعاريف تاركة الأمر للقضاء والفقهاء.

لذلك عرف "باير" الجريمة الاقتصادية بأنها "كل الأفعال والامتناعات التي من شأنها الإضرار بأسس حماية النظام الاقتصادي للدولة" ....

أما "لافاسير" فقد عرف الجريمة الاقتصادية بأنها "الأفعال أو الامتناعات التي تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي رسمته الدولة تنفيذًا لسياستها الاقتصادية" (٣).

ويتضح من خلال هذان التعريفان السابقان للجرائم الاقتصادية مدى اتفاقهما حول أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعتدي أو يضر بالنظام الاقتصادي للدولة.

١- أكرم عبد الرازق الشهدانى:" المنهج الإسلامى فى الوقاية من الجرائم الإقتصادية " بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامى وأثره فى الفكر الاقتصادى المعاصر – جامعة صدام بالعراق – عام ١٩٩٩صـ ٥.

(٢) د/ خلف بن سليمان التمري – الندوة العلمية الحادية والاربعين باكاديمية نايف للعلوم الامنية المنعقده خلال الفترة ١٦- ١٨ /٥/١٤١٧ ه الرياض – المجله العربية للدراسات الامنية والتدريب المجلد ١٢ العدد ٢٣ محرم ١٤١٧ ه ص ١١.

٣- أ.د/ محمود محمود مصطفى – الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن – الجزء الاول (الاحكام العامة والاجراءات الجنائية – مطبعة جامعة القاهرة – الطبعة الثانية ١٩٧٩- ص ١٠ وما بعدها.

ولقد اختلف الفقه الجنائي حول وضع تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية، والواقع أن هذا الاختلاف يعود بالدرجة الأولى إلى طبيعة هذه الجريمة ذاتها، حيث أنها عارضة تختلف من دولة لدولة أخربحيث تختلف السياسات الاقتصادية لكل دولة بل ومن زمن إلى زمن آخر داخل الدولة الواحدة (١).

وعليه يتعذر وضع معيار ثابت ومحدد لتحديد الجرائم الاقتصادية بل إن وجود هذا المعيار أيضًا يتطلب معه الرجوع إلى التشريع الاقتصادي لكل نظام سياسي.

وهناك من الفقهاء من عرّف الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نُصّ على تجريمه في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة (٢).

لذلك عرّف فقهاء وشراح القانون الجنائي الجريمة بأنها فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الضرر بالغير ويعاقب عليه القانون، ولكن بشأن الجريمة الاقتصادية ظهرت تعريفات عديدة للجريمة الاقتصادية ، ولكن هناك رأي فقهي يرى أن الجريمة هي الجريمة ولا داعي للمسميات المختلفة ، إذ أن من الجرائم العادية ما يكون له آثار اقتصادية مثل السرقة والرشوة والاختلاس والتزوير والنصب والاحتيال والغش والتهرب الضريبي ، إشهار الإفلاس بالتدليس ووالتزوير والنصب والاحتيال والغش والتهرب الضريبي ، إشهار الإفلاس بالتدليس والمماطلات الخاصة بسداد المديونيات وغيرها العديد من الصور المختلفة للجرائم المالية والتي تؤثر على اقتصاد الدول ونحوها.

ونظرًا للاختلاف الشديد بين الفقه حول وضع تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية فقد يرى الباحث ان تعريف الجريمة الاقتصادية هو: (أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع عن الفعل، يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، فمن هذا التعريف يمكننا وبوضوح استخلاص النتيجة الجرمية، ألا وهي مخالفة سياسة الدولة الاقتصادية) .

١- أ.د/ عادل حافظ غانم – جرائم تزييف العملة، دراسة مقارنة، ص ٨٣.

٢- لمزيد من التفاصيل حول التعريفات المختلفة للجريمة الاقتصادية راجع : د. فخري عبد الرزاق الحديثي : قانون العقوبات " الجرائم الاقتصادية"، مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٠، ص ٩ وما بعدها

المبحث الثالث
خصائص الجرائم الاقتصادية في الفقه الاسلامي والنظام

تمهيد وتقسيم:

تتميز الجرائم الاقتصادية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن الجرائم العادية الاخرى، سواء في الشريعة الاسلامية أو من خلال معالجتها في الانظمة الوضعية. ولذلك نقسم دراسة هذا المبحث الى ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: خصائص الجريمة الاقتصادية في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية في الانظمة الوضعية.

المطلب الثالث: الفرق بين خصائص الجريمة الاقتصادية في الشريعة الاسلامية والانظمة الوضعية.

المطلب الاول
خصائص الجرائم الاقتصادية في الفقه الاسلامي

ان الجريمة الاقتصادية في الفقه الاسلامي لها خصائص تميزها عن بعض الجرائم الاخرى وأهم هذه الخصائص هي:

أولاً: الجريمة الاقتصادية من الجرائم المتعلقة بالمعاملات المالية حيث تقود إلى الاعتداء على الأموال ومن ثم المجتمع بل وعلى النظام العام والذي دعا الاسلام الى حمايتها والمحافظة عليها وأن كل اعتداء يقع عليها يعتبر جريمة يعاقب عليها الاسلام.

ثانياً: ان الجرائم الاقتصادية في الشريعة الاسلامية من جرائم التعزيرية وليس من جرائم الحدود أى أنها من الجرائم غير المقدرة ، أما الجرائم المقدرة من الحدود والقصاص لم وهى المحددة من قبل الشارع الحكيم (تجريما وعقوبة) وهى(الزنا والسرقة والحرابة والقدف وشرب الخمر والردة والبغى والقصا أو الجنايات التى هى القتل والقطع).. ولم تحتوى على ثمة جريمة إقتصادية .. إذ إن هذه الأخيرة من الجرائم الغير مقدرة من قبل الشارع وهي الجرائم التعزيرية.

ثالثاَ: ان الجريمة الاقتصادية تؤثر تاثيراً مباشراً على السياسة الاقتصادية حيث إن تأثيرها كبير وتؤدى إلى تدمير إقتصاديات الدول .. ويترتب عليها آثار مدمرة كالتصخم والبطالة. كما يؤدى تفشى مثل هده الجرائم إلى آثار مدمرة من النواحى الأمنية والسياسية بل والاجتماعية.

رابعاً: مضمون الجريمة الاقتصادية واحد داخل الدولة الاسلامية ولا يختلف من دولة الى دولة، بعكس الدول غير الاسلامية يختلف مضمونها حيث ان السياسة الاقتصادية داخل هذه الدول تختلف من دولة الى اخرى.
خامساً: ان عقوبة الجريمة الاقتصادية في الشريعة الاسلامية لا يمكن تغييرها أو الغاؤها لان مصدرها من الله عز وجل. بعكس عقوبة الجرائم الاقتصادية في الانظمة الوضعية فيمكن تغييرها من وقت الى آخر حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة أخرى[1].

المطلب الثاني
خصائص الجرائم الاقتصادية في النظام

لا شك أن للجريمة الاقتصادية في النظام عدة خصائص تميزها عن الجرائم العادية وأهم هذه الخصائص هي:
أولاً: الجريمة الاقتصادية ذات طبيعة وقتية حيث تختلف من دولة لدولة أخرى، ومن وقت لوقت آخر في الدولة الواحدة، وذلك بالطبع مرده ومرجعه إلى اختلاف السياسات الاقتصادية أو الأولويات الاقتصادية بين دولة ودولة أخرى.
ثانياً: ان الجرائم الاقتصادية يصعب حصرها وتحديدها حيث تتعلق بالسياسات الاقتصادية للدول والتي تختلف من دولة الى دولة أخرى.
ثالثاً: ان الجريمة الاقتصادية تأثيرها يكون يقع على الاقتصاد الوطني مباشرة.
رابعاً: تتميز الجريمة الاقتصادية بأنها في آن واحد تؤثر سلبًا على سياسة الدولة الاقتصادية وتؤثر في ذات الوقت سلبًا أيضًا على المجتمع بسبب ما تحمله من ضرر فعلي أو محتمل على مصلحة اقتصادية هامة وضرورية لهذا المجتمع.
خامسًا: مضمون الجريمة الاقتصادية داخل كل دولة يتحدد وفقًا للسياسة الاقتصادية التي تتبعها كل دولة ومدى تأثير الأفعال والأعمال التي تكون جرائم اقتصادية تؤثر على هذه السياسة.
سادسًا: العقوبات المقررة على الجرائم الاقتصادية تتميز بالطابع النفعي، أي أن هذه العقوبات غالبًا ما يكون فيها عقوبات تكميلية أو تبعية تتضمن رد المال المستولى عليه في هذه الجرائم أو المصادرة أو الغرامة المالية التي تقدر

١- د: محمد هاشم عوض - خصائص و أبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي- ص ١٧

بأضعاف المال المستولى عليه أو المختلس أو المسروق من المال العام للدولة(١)..

المطلب الثالث
المقارنه بين خصائص الجرائم الاقتصادية في الفقه الاسلامي والنظام

بالرجوع الى الاحكام الخاصة لمعالجة الجرائم الاقتصادية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الوضعية والموضحة بهذا البحث، يمكن القول بأن هناك اتفاق في بعض الامور وأوجه اختلاف بينها وذلك على النحو التالي:

اولاً: أوجه الاتفاق: تتفق خصائص الجرائم الاقتصادية في الفقه الاسلامي والنظام في اعتبار كليهما للانحرافات السلوكية عن جادة الصواب بأنها جرائم لها من التأثير المدمر مالها ومن ثم وجب مواجهتها بالتشريعات المتتالية لردع مرتكبيها ومن تسول له نفسه ارتكابها، كما أن الشريعة الإسلامية تعتبر الجرائم الاقتصادية من جملة الجرائم. التعزيرية أنة الغير مقدرة وهده النوعية من الجرائم تتفق مع غيرها من الجرائم فى الأنظمة الوصعية.

ثانياً: أوجه الاختلاف: تختلف خصائص الجرائم الاقتصادية في الفقه الاسلامي عن النظام في أمر هام يتمثل فيما ركزت عليه الشريعة الاسلامية بشكل كبير - لموجهة الجرائم الاقتصادية – وهو بناء الإنسان وزرع قيم الصدق والوفاء فيه، ولهذا البناء والتكوين لذات الإنسان المسلم دور مهم في خلق مجتمع خال من أنواع الجرائم. ويوجد من الايات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة على ذلك: قوله تعالى (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٢) و قوله تعالى(قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ

١- د .عبد الرؤوف مهدي ,شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ,جامعة المنصورة , القاهرة ,دط , 1983 ,ص459

٢- سورة النور – الاية ٥٥

وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) [1] ، وهو الأمر المخالف تماما للانظمة الوضعية التى لم تهتم بهذا الجانب ولم يشغل بالها عند معالجتها للجرائم بصفة عامة والجرائم الاقتصادية بصفة خاصة.
والجدير بالدكر أن الإسلام يواجهة الجريمة الاقتصادية من خلال استنباط أحكامه من مصدرين تشريعين رئيسين هما القرآن والسنة، الى جانب استنباط بعض الاحكام بناء على قواعد الاجتهاد والقياس وغيرها من القواعد الأصولية خاصة تلك الجرائم التى لم تكن معهودة في العصور الماضية (٢).

كما تمتاز أحكام الشريعة الاسلامية بالمرونة في التعامل مع القضايا المستجدة في حياة المسلم ولذلك فتح الإسلام باب الاجتهاد ليكون مصدرا من مصادر التشريع ومنبعا من منابع التقنين رحمة ورأفة بالمسلم. عكس الانظمة الوضعية التي تعالج الجرائم الاقتصادية فهي انظمة جامدة محصوره في إطار معين ويلزم تعديلها وتغييرها من حين الى اخر لمواكبة الجرائم المستحدثة.

بقيت الإشارة إلى أن الشريعة الاسلامية في التعامل مع الجرائم الاقتصادية حددت العقوبة للقاضي وتطبيقها على المخالفين بعد توافر الادلة والتأكد منها. بعكس الانظمة الوضعية فعلى الرغم من تحديدها للعقوبها إلا انه جعلت لها حد ادني وحد أقصي وجعلت للقاضي السلطة التقديرية في تطبيقها فمن الممكن تطبيق الحد الادني على جريمة اقتصادية والعكس على جريمة اخرى.

١- سورة المائدة الايات ١٥و١٦

٢- راجع : د: صالح بن ابراهيم الصنيع- التدين علاج الجريمة – ص ٥٢ -٥٣

المبحث الرابع
أنواع الجرائم الاقتصادية

تتنوع الجرائم الاقتصادية في الفقه الاسلامي وكذلك في الانظمة الوضعية، لذلك قسمنا دراسة هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: أنواع الجرائم الاقتصادية في الفقه الاسلامي والنظام.

المطلب الثاني: التمييز بين الجرائم الاقتصادية والجرائم التقليدية.

****

المطلب الاول
أنواع الجرائم الاقتصادية في الفقه الاسلامي والنظام

تتفق الجرائم جميعا في أنها فعل محرم معاقب عليه، ولكنها تتنوع وتختلف إذا نظرنا إليها من غير هذه الوجهة. وعلى هذا يمكننا أن نقسم الجرائم أقساما متنوعة تختلف باختلاف وجهة النظر إليها.ولذلك سوف نقسم دراسة هذا المطلب الى ثلاثة فروع: نتناول في الفرع الاول: أنواع الجرائم في الفقه الاسلامي. ونتناول في الفرع الثاني أنواع الجرائم في النظام السعودي. ثم في الفرع الثالث نتناول: المقارنه بين أنواع الجرائم الاقتصادية في الفقه الاسلامي والنظام. كل ذلك على النحو التالي.

الفرع الاول
أنواع الجرائم الاقتصادية في الفقه الاسلامي

ان الجرائم الاقتصادية لا يمكن حصرها وتحديدها، حيث ان كل تصرف أو فعل يقود إلى الاعتداء على الأموال والمجتمع وعلى النظام العام هو يمثل جريمة حرمتها الشريعة الاسلامية. ولذلك يمكن لنا القول ان الجرائم الاقتصادية في الفقه الاسلامي لا تخرج عن النماذج التالية:

١- **جريمة الغش**: يعتبر الغش من الجرائم التى تؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل، وتسبب خللاً وفوضى فى المعاملات، كما تضعف الثقة بين الناس، وربما تؤدى بعضها إلى هلاك الأبدان والأعيان والأموال.

والغش بكل صورة وأشكاله محرم فى الشريعة الإسلامية لأنه ظلم وبغى، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١).

ولما ورد عن ابي هريره رضى الله عنه أن ان رسول الله ﷺ مر على جيرة طعام فادخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال ما هذا ياصحب الطعام فقال : أصابته السماء يا رسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس فليس مني (٢).

ويسبب الغش الفساد الاقتصادى حيث يترتب عليه هلاكاً وضياعاً ولاسيما إذا كان هذا الغش فى مجال الجودة والمواصفات فى الخامات والأشياء التى تصنع منها المواد الغذائية ومستلزمات البناء والعلاج .. ومن صورة المعاصرة ستر عيوب السلع ، وخلط الجيد بالردىء ، التدليس والحلف والكذب وكل هذا للاستيلاء على أموال الناس بدون حق.

وتعتبر جريمة الغش فى الشريعة الإسلامية من التعازير ومن ثم فإن العقاب المترتاب عليها حسب ما يراه القاضى -حسب الأحوال والملابسات والظروف - ، كما يجب رد الحقوق المغتصبة بسبب الغش إلى أصحابها ، وكذلك فسخ العقود القائمة على الغش ..

ويجمع الفقهاء على أن الغش والخديعة والمكر السيىء من تعتبر من ضروب خيانة الأمانة ويسبب الظلم، ويمحق البركة، ودليلهم فى ذلك حديث رسول الله

(١) سورة الشورى الايه ٤٢.

(٢) رواه الترمذي في سننه "كتاب البيوع" "باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع" حديث (١٣١٥)، ورواه مسلم برقم (١٠٢)، وانفرد به عن البخاري المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج الطبعة الحادية عشر الجزء الاول ١٤٢٦ ه ٢٠٠٥ م – ص ٢٩٢.

ﷺ " الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ نَصَحَةٌ وَادُّونَ، وَإِنْ بَعُدَتْ مَنَازِلُهُمْ، وَأَبْدَانُهُمْ، وَالْفَجَرَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ غَشَشَةٌ مُتَخَاوِنُونَ، وَإِنِ اقْتَرَبَتْ مَنَازِلُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ " (١)

جريمة السرقة: و يقصد بالسرقة في الفقه الاسلامي أخذ مال الغير على وجه الخفية بدون وجه حق (٢) شريطة أن يكون الجانى عاقلا وأن يكون قصده التملك ، وفعل السرقة محرمة وذلك لأنها تمثل أحد صور أكل أموال الناس بالباطل ، والدليل على ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣) ، والدليل من السنة النبوية قول الرسول ﷺ: " لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ" (٤) .

ومن الصور المنتشرة لهذه الجريمة جريمة الإعتداء على المال العام

٢- **جريمة خيانة الأمانة:** ويقصد بجريمة خيانة الأمانة فى مجال المعاملات الاقتصادية بانها استيلاء الموظفين وما فى حكمهم فى أماكن عملهم على ما يستلمونه من أمانات وعهد لممارسة عملهم. ولقد نهت الشريعة الاسلامية عن ذلك لقول الله تبارك وتعالى: **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ**

(١) رواه الطبرانى فى كتاب مكارم الأخلاق باب ما جاء فى نصيحة المسلمين بالحديث رقم ٦٧.

(٢) ـ السرخسى : " المبسوط " ، الجز الخامس ، كتاب السرقة ، صفحة ١٣٣ بتصرف .

(٣) *الايه ٣٨ من سورة المائدة* .

(٤) الحديث رواه البخارى فى صحيحه بكتاب الحدود باب لعن الله السارق إذا لم يسم بالحديث رقم ٦٤٠١ ، ومسلم فى صحيحه بكتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها..

عَلِيمٌ﴾ (١) ، وكذلك ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون ﴾ (٢) .

وهناك العديد من صور خيانة الأمانة المنتشرة فى المعاملات الاقتصادية وغير الاقتصادية منها على سبيل المثال : رشوه الموظفين ، إفشاء الموظف أسراراً من موقع عمله إلى أناس ليستفيدوا منها ، قيام الموظف بتزوير بعض الأوراق مستغلاً موقعه الوظيفى ليحقق لنفسه مكسباً أو لمن يهمه الأمر على حساب الجهة التى يعمل فيها كتزوير فى عدد ساعات العمل أو كمية الإنتاج . المحسوبية وهي تعيين العمال ممن هم دون الكفاءة أو يفتقدون القيم والأخلاق والخبرة بسبب المحسوبية والمجاملة ، ويوجد من هم أتقى وأكفاء منهم (٣) .

---

(١) سورة البقرة الاية ٢٨٣

(٢) سورة الانفال الايه ٢٧ - و قد حذرنا رسول الله ﷺ من الخيانة فقال : " إياكم والخيانة فإنها بئست البطانة " (رواه أبو داود فى سننه بكتاب الصلاة باب فىالاستعاذه بالحديث رقم ١٥٤٧ ، والنسائي في سننه بكتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجوع، برقم ٥٤٨٣، وابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة، باب التعوذ من الجوع، برقم ٣٣٥٤) . وتعتبر خيانة الأمانة من صفات المنافقين التى أشار إليها الرسول ﷺ فى الحديث : " آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ" (رواه البخارى فى صحيحه بكتاب الإيمان باب علامة المنافق حديث رقم ٣٣ ، ومسلم فى صحيحه بكتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق بالحديث رقم ٥٩) .

(٣) فقد ورد عن رسول الله ﷺ: " من استعمل رجلاً من عصابة ، وفيهم من هم أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين " رواه الحاكم في مستدركه (٤/ ١٠٤) ، والطبراني في " المعجم الكبير " (١١/ ١١٤) ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
وتعتبر هذه الجريمة من اخطر الجرائم في المجتمع : جريمة المحسوبية والنفاق والرياء ومن صورها إنفاق جزء كبير من المال العام (من مال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمؤسسات وشركات قطاع الأعمال الخاص) فى المجاملات الشخصية لوزير أو مدير أو رئيس مصلحة أو مدير والغاية الأساسية من ذلك هو التقرب وكسب الرضا وتحقيق مآرب شخصية ليست معتبرة شرعاً ، والدليل على ذلك عندما يترك من جُومل=

٣- **جريمة الربا** : لقد حرمت الشريعة الاسلامية المعاملات الربوية ، وأعلن الله الحرب على من يتعاملون بها ، فقال الله تبارك وتعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾(١). ويوجد اجماع لفقهاء الأمة الإسلامية على تحريم الربا بكل صورة القديمة والمعاصرة .

٤- **جريمة الميسر (القمار) :**

يعتبر الميسر من الجرائم التى لها آثار اقتصادية سيئة بالإضافة إلى أثارها الاجتماعية والأخلاقية لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعن الإنتاج والعمل النافع ، كما أنها ضرب من ضروب أكل أموال الناس بالباطل.

والميسر محرم فى الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (٢).

= وظيفته أو منصبه يُهَمْلْ ومن النماذج البارزة عندما يموت قريب لوزير وهو فى الوزارة تجد آلاف التعازى فى الجرائد من العاملين بالشركات والمصالح التابعة لوزارته من المال العام ، وبعد أن يترك الوزارة ، ويموت قريب له من الدرجة الأولى ، لا يعزيه أحد .

(١) سورة البقرة الايتان ٢٧٨ - ٢٧٩ . ويعتبر التعامل بالربا من الموبقات السبع التى وردت فى قول الرسول ﷺ: " اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلاّ بالحق وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " (رواه البخارى فى صحيحه بكتاب الحدود باب رمى المحصنات حديث رقم ٦٤٦٥ ، ومسلم فى صحيحه بكتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها) .

(٢) سورة المائده – الايه رقم ٩٠ .

ولقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق " [١] ، ولقد أجمع فقهاء الأمة على تحريم الميسر ، وقالوا عنه أنه مراهنة على غرر [٢] .

ومن الناحية الاقتصادية ، فإن الميسر يسبب ضياعاً فى الأوقات بدون منفعة شرعية ، واعتداء على الأموال بدون جدوى ، وارتباكاً فى الأسواق بدون مبرر اقتصادى ، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية العديد من المعاملات لأنها تقوم على المقامرات منها على سبيل المثال : أوراق اليانصيب ، وألعاب النرد ، والمراهنات بكافة أنواعها سواء فى صالات القمار أو ميادين الألعاب ، أو فى سوق الأوراق المالية ، ولقد أصيب العديد من أسواق الأوراق المالية فى العالم بالعديد من الأزمات بسبب المقامرات مثل ما حدث فى البورصات العالمية فى أكتوبر ١٩٩٨م وفى دول شرق أسيا سنة ١٩٩٩م [٣] .

وعقوبة الميسر فى الشريعة الإسلامية التعزير حسب تقدير القاضى ، ويقول الفقهاء إذا كان مجرد القول والقبول بالمقامرة دون أن يفعل يوجب الكفارة أو الصدقة ، فمن يفعل يكون العقاب أشد [٤].

---

(١)رواه البخارى فى صحيحه بكتاب الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً حديث رقم ٥٧٥٦ ، ومسلم فى صحيحه بكتاب الإيمان باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله بالحديث رقم ٣١٠٧.

(٢) ـ الإمام الحافظ محمد بن أحمد عثمان الذهبى : " كتاب الكبائر " دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة ١٩٨٧م ، صفحة ١٠٠ .

(٣) ـ د. حسين شحاتة : " المنهج الإسلامى لتشخيص ومعالجة الأزمات فى سوق الأوراق المالية " ، بحث منشور فى مجلة الاقتصاد الإسلامى العدد ٢١٦ ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

ـ د . عطية فياض : " سوق الأوراق المالية فى ميزان الفقه الإسلامى " ، دار النشر للجامعات ، مصر ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م . وانظر سلسلة المنتدى الاقتصادى : " أزمة البورصات العالمية " ندوة ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، ١٩٩٧م .

(٤) الإمام الحافظ بن أحمد بن عثمان الذهبى : " كتاب الكبائر " ، دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر بيروت ، سنة ١٩٨٧م ، صفحة ١٠٠ .

٥- **جريمة منع الزكاة** : منع الزكاة من الجرائم التى تسبب فساداً فى المجتمع بصفة عامة ، وفى المعاملات الاقتصادية بصفة خاصة ، حيث يؤدى منعها إلى حرمان الفقراء والمساكين من قوة اقتصادية ويسبب لهم الشقاء والحياة الضنك ، كما يوقع الأغنياء فى الترف والإسراف والبذخ والبغى والبطر وهذا كله من مظاهر الفساد الاقتصادى .

ويقول العلماء والفقهاء أن جاحد الزكاة كافر لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة وأن مانعها تؤخذ منه ، شطر ماله ، ودليل هذا الحكم قول الرسول ﷺ: " من أداها مؤتجراً فله أجره ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا لا يحق لمحمد منها شيئاً " [١] (أحمد والنسائى) وعقوبة جاحد الزكاة هى عقوبة الكافر المرتد ، أما مانعها فإنها تؤخذ منه عنوة ويعاقب ولو أدى إلى القتال ، كما فعل أبو بكر الصديق مع المرتدين عن الإسلام ومنع الزكاة [٢] .

٦- **جريمة الكيل والميزان (التطفيف)** :يعتبر التطفيف فى الكيل والميزان ومخالفة المواصفات والمشارطات والمعايير والمقاييس من ضروب الظلم والاعتداء على أموال الناس بالباطل ومن نتائجه محق البركة (٣).

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية التطفيف ونددت به ، ومن أدلة ذلك قول الله تبارك وتعالى :﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا**

(١)رواه النسائى في سننه بكتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة برقم ٢٤٤٤ ، وأبى داود في سننه بكتاب الزكاة باب في زكاة السائمة بالحديث رقم ١٥٧٥ ، والحاكم في المستدرك بكتاب الزكاة باب زكاة الذهب برقم ١٤٨٨.

(٢) ـ بيت الزكاة ، دولة الكويت : " أحكام الزكاة " ، صفحة ١٣ .

(٣) ـ د . حسين حسين شحاتة : " الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات " ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، تحت الطبع ، صفحة ١٣٦ وما بعدها .

كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١) .

ولقد عاقب الله تعالى قوم شعيب عليه السلام بالحر الشديد والزلزال المدمرة لأنهم لم يستجيبوا لدعوة رسولهم عندما قال لهم : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (٨٤) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(٢).

كما ورد عن عَبْدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ"(٣).

ولقد ورد عن رسول الله ﷺ: بشأن مانعى الزكاة قوله : " إن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أوعرو

(١) سورة المطففين الايات من (١ ـ ٦).

(٢) سورة هود الايات (٨٤ ـ ٨٥) .

٣- الحديث رواه بن ماجه بكتاب الفتن باب العقوبات بالحديث رقم ٤٠١٩.

إلاّ بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ، ويعذبهم عذابا أليماً" [1].

٧ - الاحتكار

يمكن تعريف الاحتكار في الفقه الإسلامي بأنه حبس مال أو منفعه أو عمل ، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد ، بسبب قلته ، أو انعدام وجوده فى مظانه ، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه **٢** .

١- الحديث رواه الهيثمى في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بكتاب الزكاة باب فرض الزكاة بالحديث رقم ٤٣٢٤ ولمزيد من التفاصيل راجع : عبدالقادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - دار الكتب العلمية – ص ٣٢ وما بعدها .

٢ - لا يختلف معنى الاحتكار الشرعى الاصطلاحى عن معناه اللغوى ، وقد عرف عند الفقهاء بتعريفات متقاربة فى المعانى والألفاظ .. **فعند الأحناف يقول الحصفكى فى شرح الدر المنتقى** : الاحتكار شرعاً اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً لقوله ﷺ (من احتكر على المسلمين أربعين يوماً ضربه الله بالجذام والإفلاس) **أخرجه ابن ماجه فى سننه من حديث ابن عمر (٢١٥٥) وسنده صحيح ، ويقول الشرنبلالى فى حاشيته على درر الحكام شرح غرر الأحكام**: الاحتكار حبس الطعام للغلاء افتعال من حكر إذا ظلم ونقص وحكر بالشئ إذا استبد به وحبسه عن غيره ، **ويقول البابرتى فى شرح العناية**: إن المراد بالاحتكار " حبس الأقوات تربصاً للغلاء "، **ويؤكد الإمام الكاسانى فى بدائع الضائع**: إن الاحتكار أن يشترى طعاماً فى مصر ويمتنع عن بيعه ، وذلك يضر بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به .**ولدي المالكية فإن** الاحتكار: هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق أمام الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار **ولدي مذهب الشافعية : فقد عرفه الرملى الشافعى بقوله** : أنه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق، **كما عرفه الخطيب الشربينى بقوله** : هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة بخلاف إمساك ما شاتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقاً ولا إمساك علة ضيعته ولا ما اشتراه فى وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه يمثل ما اشتراه ، **أما: مذهب الحنابلة : فقد أكد الإمام ابن قدامه الحنبلى علي أن الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه الشروط التالية** أحدها : أن يشترى فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فأدخره لم يكن محتكراً ، الثانى : أن يكون المشترى قوتاً ، فأما الإدام والحلواء والعسل =

ويرى الدكتور محمد سلاَّم مدكور في كتابه" الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه "أنَّ الاحتِكار المحظور في الشريعة الإسلاميَّة هو: حبس أيِّ شيءٍ تشتدُّ حاجة النَّاس إليْه، ويستعملونه في حياتِهم، ويتضرَّرون من حبْسِه عنهم، ويستوي في ذلك أن يكون ذلك الحبس نتيجةَ شراء أو اختزان، وأن يكون الشراء في مِصْرٍ أو غيرِ مِصْرٍ، وأن يكون ذلك الشيء طعامًا أو غير طعام، ويشمل ذلك ما اشتراه في وقت الرُّخْص؛ ليرفع سِعْره، ويُغليه على النَّاس عند الضيق والاحتياج، وهو ما يتَّفق مع قول أبي يوسف: كل ما أضر بالنَّاس حبسُه فهو احتكار، وإن كان ذهبًا أو ثيابًا.١

هذا .. وقد اختلف الفقهاء فى حكم الاحتكار على مذهبين :

المذهب الأول : أن الاحتكار محرم : وهو مذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية٢ ، والشافعية على الصحيح عندهم٣ ،

=والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم ، الثالث : أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلا بأمرين : أولهما : أن يكون فى بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين وبالثغور ، وثانيهما : أن يكون فى حال الضيق بأن البلد قافلة فيتبادر ذو الأموال فيشتريها ويضيقون على الناس .. راجع في هذا الدر المنتقى على متن الملتقى بهامش مجمع الأنهر جـ٢ ، صـ ٥٤٧ طبعة الأستانة لسنة ١٣٢٧ هـ ، وموسوعة الفقة الإسلامى إصدار المجلس الأعلي للشئون الإسلامية جـ ٣ ، صـ ١٩٤ إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، والعناية بهامش فتح القدير على الهداية جـ٨ ، صـ ١٢٦ ، وبدائع الصنائع لعلاء الدين الكاسانى جـ٣ ، صـ ١٢٩ ، وبحث الاحتكار والدكتور / محمد عبد الستار الجبالي :" التسعير الجبرى " ط الأولي عام ١٩٩٩ ، الناشر مكتبة ومطبعة الغد ٣/ ٥٦ ، نهاية المحتاج شرح المنهاج جـ٣ ، صـ٤٥٦ طبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٧هـ بالقاهرة ، المغني لابن قدامة ٥/ ١٥ دار الحديث بالقاهرة ، راجع الدكتور أسامة سيد اللبان :" مبادئ الاقتصاد " الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ صـ ١٧١ وما بعدها ..

١ سيد أحمد الشاعر :" التجارة في الإسلام (الاحتكار) " من علي شبكة الألوكة علي الانترنت .صـ ٢

٢ الملتقى شرح موطأ مالك ١٧/٥ .

٣ مغنى المحتاج ٣٨/٢ ، شرح النووى على صحيح مسلم ٤٣/١١ .

والحنابلة١ ، والظاهرية٢ ، وغيرهم .

و استدل الجمهور على حرمة الاحتكار بالكتاب والسنة:

- **أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ٣**

قال الإمام القرطبى عند تفسيره لهذه الآية : روى عن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (احتكار الطعام فى الحرم إلحاد فيه) وقد فهم من هذا صاحب الاختيار الحنفى أن الآية أصل فى إفادة تحريم الاحتكار٤ .

وفى إحياء علوم الدين للغزالى عند تفسيره لهذه الآية : إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد٥ ، وما ذهب إليه الغزالى فى بيان وجه الدلالة هو القول الراجح إذ أن مدلول الآية عام ويدخل تحت النهى كل من أراد محرماً ولا شك أم الاحتكار داخل تحت نطاق هذا العموم الشامل للاحتكار وغيره ، فإن قيل إن الآية نزلت بسبب غير النهى عن الاحتكار قلنا إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب٦ .

- **ومن السنة : فقد دلت أحاديث كثيرة على تحريم الاحتكار منها ما يلي:**

١- ما روى عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :(لا يحتكر إلا خاطئ)٧ ، قال الشوكانى رحمة الله ٨ : والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف فى إفادة عدم الجواز لأن الخاطئ المذنب

---

١ كشاف القناع جـ٣ ، ص،١٧٦ ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف جـ٤ ـ صـ٣٣٨ .

٢ المحلى لابن حزم جـ٩ ، صـ٦٤ .

٣ سورة الحج الآية ٢٥ .

٤ الجامع لأحكام القرآن : جـ١٢ ، صـ٣٤ طبعة دار الكتب المصرية .

٥ إحياء علوم الدين : جـ٤ ، صـ٧٧٥ ، طبعة دار الشعب .

٦ المنافسة والاحتكار : رسالة دكتوراه للباحث محمد متولى محمد عبد الجواد بمكتبة كلية الشريعة بالقاهرة برقم (١٢٩٤) .

٧ أخرجه أحمد (٤٠٠/٦) ومسلم (١٦٠٥) وأبوداوود (٣٤٤٧)

٨ نيل الأوطار : جـ ٥ ، صـ ٢٦٧ ، طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة .

العاصى ، وأكد الصنعانى رحمة الله ١ علي أن الخاطئ هو العاصى الآثم ، وفى الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار .

٢- ما روى عن معقل بن يسار قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من دخل فى شئ من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة)٢ وجه الدلالة من الحديث : أنه دل على معاقبة من يقدم على ذلك بمكان فى النار ، ولا يكون ذلك إلا لارتكابه المحرم٣ .

٣- ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ)٤ .

٤- ما رواه ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، وأيما أهل عرصة ٥ أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله)٦.

٥- ومنها ما رواه عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس) رواه ابن ماجة .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث ما ذكره الشوكاني من أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ، ولو فرض عدم ثبوت شئ منها فى الصحيح فكيف وحديث معمر مذكور فى صحيح مسلم ؟ ٧

٧- وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)٨ ، ويدل هذا الحديث علي أنَّ الاحتِكار جريمةٌ ضدَّ الإنسانيَّة تستوجِبُ الطَّرد من رحمة الله؛ ولذلك قال رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم -: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)؛ لأنَّ المحتكرين

---

١ سبل السلام : جـ٣ ، صـ ٤٤ ، طبعة دار العقيدة بالقاهرة .

٢ ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار جـ٥ ، صـ ٢٦٦ ، ثم قال : وحديث معقل أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفى إسناده زيد بن مرة أبوالمعلى قال فى مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمة وبقية رجاله رجال الصحيح .

٣ الاحتكار والتسعير الجيرى : للدكتور محمد عبد الستار الجبالى صـ١٢ .

٤ أخرجه الحاكم وزاد " وقد برئت منه " وفى إسناد حديث أبوهريرة أبومعشر وهو ضعيف وقد وثق (نيل الأوطاز جـ٥ ، صـ٢٦٦) .

٥ عرصة : البقعة الواسعة التى ليس فيها بناء ، وعرصة الدار ساحتها أى جهة .

٦ أخرجة أحمد والحاكم وابن أبى شيبة وأبو يعلى (نيل الأوطار جـ٥ ، صـ٢٦٦) .

٧ نيل الأوطار للشوكاني (٢٦٧/٥)

٨ سنن ابن ماجة (٧٢٨/٢)

- كما يقول جون آيز، أستاذ الاقتصاد في الجامعة الأمريكية - تائِهون في مُطاردة المال الذي يَجب أن يكون الوسيلةَ إلى الحياة الطيِّبة، لا غاية في ذاته، حتى نسُوا الغاية وأمعنوا في التعلُّق بالوسيلة.

المذهب الثانى : أن الاحتكار مكروه : وهو مذهب جمهور الحنفية١ ، وبعض الشافعية حيث عبروا عنه بالكراهة إذا كان يضر بالناس .

استدل القائلون بكراهة الاحتكار بالآتى :

١- قصور الروايات الواردة فى تعداد ما يجرى فى الاحتكار من ناحية السند ، والدلالة لا تقوى بالتحريم ٢ ، كما لا تنتهض لأن تكون دليلاً عليه .

أجيب عن هذا : بأن الروايات غير قاصرة فى دلالتها على التحريم لترتبه على اللعن والوعيد الوارد فيها ، كما أن الاختلاف فى التعداد لا يعنى الكراهة دون تحريم .

فضلاً عن ذلك : فتصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية ، وفاعل المكروة تحريماً عندهم يستحق العقاب ، كفاعل الحرام .

٢- أن للناس مطلق الحرية في التصرفات المتعلقة بأموالهم وتحريم أي تصرف من أي نوع فيه حجر عليهم .

أجيب عن هذا : بأن حرية المالك فى ملكه مطلقة ما لم يترتب على ذلك إضراراً بالآخرين إذ لا ضرر ولا ضرار ، والضرر يزال ، ودر المفاسد مقدم على جلب المصالح ٣ .

والمذهب الراجح هو مذهب جمهور الفقهاء القائل بتحريم الاحتكار وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة .

- الحكمة من تحريم الاحتكار : يتفق الفقهاء على أن الحكمة فى تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس ، ولذا فقد أجمع العلماء على أنه لو

---

١ الاختيار لتعليل المختار جـ٤ ، صـ١٦٠ ، الهداية شرح بداية المبتدى جـ٨ ، صـ٤٩١ طبعة دار إحياء التراث العربى ببيروت .

٢ - راجع الدكتور أسامة سيد اللبان:" مبادئ الاقتصاد " المرجع السابق صـ ١٧٨.

٣ راجع الدكتور أسامة سيد اللبان:" مبادئ الاقتصاد " المرجع السابق صـ١٧٩.

احتكر إنسان شيئاً ، واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا غيره ، وأجبر على بيعه ، دفعاً لضرر الناس ، وتعاوناً علي حصول العيش ١ .

وفى هذا المعنى يقول ألإمام مالك رحمة الله : " الحكرة فى كل شئ فى السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف ، وكل ما أضر بالسوق ... فإن كان لا يضر بالسوق فلا بأس بذلك " ٢ .

وتجدر الإشارة إلي أن الإسلام يُحارب الاحتكار لما فيه من إهدارٍ لحريَّة التِّجارة والصناعة، وتحكُّم في الأسواق يَستطيعُ معه المحتكِر أن يفرِض ما شاء من أسْعار على النَّاس، فيُرهِقُهم ويُضاربُهم في معاشِهم وكسْبِهم، فوق أنَّهُ يسدُّ أبواب الفُرَص أمام الآخَرين ليعملوا أو يرتزقوا كما يرتزق المحتكِر، ويقتل روح المنافسة التي تؤدِّي إلى الإتْقان والتفوُّق في الإنتاج.

وقد رأيْنا بعْضَ المحتَكِرين يلجؤون إلى إتلاف فائضِ إنتاجِهم لرفْع الأسعار، كما حدث في البرازيل، عندما أُحْرقتْ أطنانًا من البُنِّ بينما الملايين لا تَجد حاجاتِها منه، وكم رأيْنا صيدليات تَحتكِر الأدوية، وتَمنعها عن المرضى الذين يُعانون آلام أمراضِهم؛ دافعها إلى الاحتكار الجشَعُ والسعي وراء كسب حرام، والاتِّجار في آلام البشَر الذين يَموتون في سبيل أن تزيدَ أرباح المحتكِر٣.

وفي الختام نؤكد الاحتكار جريمة اجتماعية كبرى ، ولهذا كان محرماً ممنوعاً .

وما من شك أن من كان عنده وازع دينى فإنه لا يحتكر ، لأن هذا الوازع الدينى قد غرس فيه الخوف من عقاب الله فى الدنيا والآخرة .

وقد مر بنا من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم أن المحتكر خاطئ ، أى آثم عاص ، وأن الله يقعده بمكان عظيم من النار يوم القيامة ، وأنه يصاب بالجذام والإفلاس ، وسواء أكان هذا على الحقيقة أم أنه رمز على أنه يصاب بعذاب دنيوى .

كل هذا كفيل بغرس الوازع الدينى الناهى عن هذه الجريمة التى هى فى حقيقتها جريمة استغلال رأس المال لحاجة الجماعة الملحة إلى الغذاء والكساء والمأوى وسائر شئون مرافقها الخاصة والعامة .

---

١ الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٢ ، صـ ٩١ وما بعدها .

٢ المدونة جـ ١٠ ، صـ ١٢٣ نقلاً عن الاحتكار والتسعير الجبرى صـ ١٦ .

٣ راجع الدكتور أسامة سيد اللبان :" مبادئ الاقتصاد " المرجع السابق صـ١٧٩ .

والفقهاء متفقون على أن الحاكم بأمر المحتكر بالبيع لإزالة هذا الظلم ، فإن لم يفعل يبيع القاضى عليه جبراً ودون اعتبار لرضاه ، فلقد جاء فى الدر المختار ١ : " ويجب أن يأمره القاضى ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله ، فإن لم يبع ، بل خالف أمر القاضى عزره بما يراه رادعاً له ، وباع القاضى عليه طعامه وفاقاً " ، وقال ابن عابدين معلقاً على ذلك ٢ : " وهل يبيع القاضى على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ قيل : هو على اختلاف عرف فى بيع مال المديون ، وقيل : يبيع بالاتفاق ، لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام ، وهو كذلك ".
وقال النووى ٣ : قال العلماء : والحكمة فى تحريم الاحتكار : دفع الضرر عن عامة الناس ، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا غيره ، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس " .
ونخلص إلي أن الحاكم أو نائبه يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله بثمن المثل " فإن لم يفعل " عزره القاضى بما يراه مناسباً ، وباع عليه جبراً ودون اعتبار لرضاه وذلك مراعاة للمصلحة العامة ٤.

الفرع الثاني
أنواع الجرائم الاقتصادية في النظام السعودي

ان الجرائم الاقتصادية هي في المقام الاول موجهة للسياسة الاقتصادية للدولة وتضر بمصالحها المالية . وهناك العديد من انواع الجرائم الاقتصادية التي تختلف من مجتمع لآخر باختلاف نظمه الاقتصادية وتطوره الحضاري الا انه مع التطور السريع الذي يمر به العالم، فان ذلك يؤدي الى استحداث انشطة جديدة وعولمة لانشطتها الاجرامية وظهور انواع جديدة الجرائم الاقتصادية، كغسيل الاموال وتهريب المخدرات واختراق قطاع الاعمال المشروع والافلاس بالتدليس والغش والفساد ورشوة الموظفين العموميين وجرائم الحاسب الآلي وسرقة الملكيات الفكرية والاتجار غير المشروع في الاسلحة وفي النساء والاطفال والاتجار غير المشروع في الاعضاء البشرية وسرقة المقتنيات الفنية

١ الدرر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣٥١/٥ .
٢ حاشية ابن عابدين : ٣٥١/٥ ــ ٣٥٢ .
٣ شرح النووى على صحيح مسلم ٣٦/١١ .
٤ راجع الدكتور أسامة سيد اللبان :" مبادئ الاقتصاد " المرجع السابق صـ ١٨٠.

والثقافية والغش في التأمين ومع التقدم السريع والثورة التكنولوجية الهائلة سوف تظهر انماط وصورة جديدة للجرائم الاقتصادية.

لم تنظم المملكة العربية السعودية الجرائم الاقتصادية في نظام محدد مثل بعض الانظمة في بعض الدول[١]. فنجد ان معالجة الجرائم الاقتصادية بالمملكة جاء من خلال النص عليها في العديد من الانظمة بمعنى معالجة كل جريمة على حده . ويمكن تناول هذه الجرائم من خلال الانظمة التي نصت عليها وهي على النحو التالي:

١- **جرائم الشركات** : عالج المنظم السعودي الجرائم الجنائية الاقتصادية المتعلقة بالشركات من خلال نظام الشركات التجارية الجديد (٢)، حيث تناول بالباب الحادي عشر الخاص بالعقوبات من المواد ٢١١ الى ٢١٨ . حيث تطبق العقوبة المنصوص عليها بنظام الشركات لمن يخالف الاحكام الواردة به ، فقد تضمن عقوبة الحبس التي قد تصل الى خمس سنوات والغرامة التي تصل الى خمسة ملايين ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين [٣].

١- قانون العقوبات الروسي الاتحادي الصادر سنة ١٩٦٠ وكذلك قانون العقوبات البلغاريالصادر سنة ١٩٥١ المعدل سنة ١٩٥٣ . انظر كذلك أ.د/ محمود محمود مصطفى – الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن – الجزء الاول – مطبعة جامعة القاهرة – الطبعة الثانية ١٩٧٩- ص ١٥ وما بعدها.

(٢) **المرسوم ملكي رقم : (م / ٣) الصادر بتاريخ : ٢٨ / ١ / ١٤٣٧ هـ.**

٣- نصت المادة ٢١١ من نظام الشركات الجديد على : (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:أ - كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصف سجَّل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية أو فيما يعده من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة، أو أغفل تضمين هذه القوائم أو التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو غيرهم.ب - كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة يستعمل أموال الشركة استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.ج - كل مدير أو=

٢- **جريمة التستر التجاري** : نص على هذه الجريمة نظام مكافحة التستر (١)،
وهو نظام يتعلق بحماية السياسة التجارية بالمملكة .وقد عرفت المادة الاولى من هذا النظام معنى جريمة التستر بانها: كُلَ مَن يُمكِن الأجنبي من استثمار أو مُمارسة أي نشاط محظور عليه مُمارستِه سواء كان ذلك عن طريق استِعمال اسمِه أو ترخيصه أو سجلِه التِجاري أو بأي طريقة أُخرى(٢)..

= مسؤول أو عضو مجلس إدارة يستعمل السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ وذلك لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.د - كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات لم يدعُ الجمعية العامة للشركة أو الشركاء - أو لم يتخذ ما يلزم لذلك بحسب الأحوال - عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة وفقاً لأحكام المادتين (الخمسين بعد المائة) و(الحادية والثمانين بعد المائة) من النظام، أو لم يشهر الواقعة وفق أحكام المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) منه.هـ - كل مصف يتولى مسؤولية تصفية الشركة يستعمل أموالها أو أصولها أو حقوقها لدى الغير استعمالاً يعلم تعارضه مع مصالح الشركة أو يسبب عمداً الضرر للشركاء أو الدائنين، وذلك سواء كان من أجل تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو كانت تصرفاته في أموال الشركة متحققة من أجل تفضيل دائن على آخر في استيفاء حقه دون سبب مشروع. لمزيد من التفاصيل راجع المواد ٢١١ الى ٢١٨ من نظام الشركات السعودي الجديد .

(١) **المرسوم الملكي رقم: م / ٤٩- الصادر بتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٦هـ)**

٢- نصت المادة الأولى (لا يجوز للأجنبي أن يستثمر أو يُمارِس لحسابِه الخاص أو بالاشتِراك مع غيره أي نشاط لا يسمح نِظام استثمار راس المال الأجنبي أو غيره من الأنظِمة والتعليمات له بمُمارستِه، ويُعتبر مُتستِراً في تطبيق هذا النِظام كُلَ مَن يُمكِن الأجنبي من استثمار أو مُمارسة أي نشاط محظور عليه مُمارستِه سواء كان ذلك عن طريق استِعمال اسمِه أو ترخيصه أو سجلِه التِجاري أو بأي طريقة أُخرى.)

وقد تضمن هذا النظام لعقوبات من يخالفه من اجل حماية السياسة التجارية داخل المملكة . حيث تضمنت عقوبة بالسجن مُدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين وهو ما نصت عليه المادة الثانية من نظام التستر [١].

والى جانب هذه العقوبات الاصلية تضمن نظام التستر على بعض العقوبات التبعية يمكن توقيعها على المخالف لهذا النظام كالشطب من السجل التجاري والغاء الترخيص والمنع من مزوالة النشاط لمدة خمس سنوات وهو ما أكدته المادة الرابعة من نظام التستر [٢].

ويختص وزير الداخلية بتوقيع عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذا النِظام، ولمن صدر بحقه قرار بذلك التظلُم أمام ديون المظالم خِلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغِه القرار.

٣- **جرائم الاستثمار**: **تعمل** المملكة على جذب الاستثمارات الاجنبية داخل الدولة عن طريق تشجيع الاستثمار ومنح المستثمر مزايا واعفاءات تجعله يرغب في استثمار اموالة داخل المملكة والعمل على نقل الخبرات العالمية والمحلية للنمو الاقتصادي ليعود ذلك على المواطن السعودي. فقد قام المنظم السعودي بتنظيم عملية وجذب الاستثمارات الاجنبية من خلال نظام الاستثمار الأجنبي(٣)،وقد اعطى المستثمر الاجنبي بعض المزايا والاعفاءات مقابل الالتزام باحكام نظام الاستثمار وفي حالة

١- نصت المادة الثانية من نظام التستر على: (١-يُعاقب المُخالِف لأحكام المادة الأولى من هذا النِظام في حالة التستُر بالسجن مُدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.٢-تتعدد الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة بتعدُد الأشخاص المُتستر عليهم والمحلات التي يُمارس فيها النشاط، ويتم إبعاد الأجنبي بعد تنفيذ العقوبة.

٢- نصت المادة الرابعة من نظام التستر على: (١-يترتب على الإدانة بالمُخالفات المنصوص عليها في هذا النِظام شطب السجِل التِجاري وإلغاء الترخيص وتصفية الأعمال الخاصة بالنشاط محل المُخالفة والمنع من مُزاولة النشاط نفسه مُدة لا تزيد على خمس سنوات.....٢- تُستوفى بالتضامُن بين المُتستِر والمُتستَّر عليه الرسوم أو الضرائب أو أي التِزامات أُخرى لم يتم استيفاؤها نتيجة التستُر.)

(٣) **المرسوم الملكي رقم: م / ١ – الصادر في : ١٤٢١/١/٥هـ**

مخالفة المستثمر لهذه الاحكام التي ينظمها نظام الاستثمار تقع عليه العقوبات التي نصت عليها المادة الثانية عشر من هذا النظام والتي تصل الى الحرمان من المزايا المقرره بالنظام الى جانب الغرامة المالية التي تصل خمسمائة ألف ريال سعودي. وكذلك امكانية سحب الترخيص وتصفية المشروع [١].

٤- **جريمة الغش التجاري :** نص على هذه الجريمة نظام مكافحة الغش التجاري (٢)، وقد تضمن هذا النظام عقوبات على كل من يقوم باي عملية غش تجاري بالبضائع وغيرها وذلك بالسجن والغرامة التي قد تصل الى ١٠٠٠٠٠ ريال سعودي وكذلك غلق للمحل والمصادرة للبضائع المغشوشة أو الفاسدة وهو ما تضمنته المواد (من ١ إلى ١٠ من هذا النظام)[٣].. . ولم يكتفي هذا النظام بذلك بل تضمن على نشر

١- نصت المادة رقم ١٢ من نظام الاستثمار الاجنبي السعودي على : (- تبلغ الهيئة المستثمر الأجنبي كتابيا عند مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته لإزالة المخالفة خلال مدة زمنية تحددها الهيئة تتناسب وإزالة المخالفة. .....٢- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب المستثمر الأجنبي عند بقاء المخالفة بأي من العقوبات التالية: أ - حجب كل أو بعض الحوافز والمزايا المقررة للمستثمر الأجنبي .ب - فرض غرامة مالية لا تتجاوز (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي.ج - إلغاء ترخيص الاستثمار الأجنبي .٣- تطبق العقوبات المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه بقرار من مجلس الإدارة .٤- يجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة إلى ديوان المظالم وفقا لنظامه.)

(٢) **المرسوم الملكي رقم: م / ١١ - التاريخ: ١٤٠٤/٥/٢٩هـ**

٣- نصت المادة الاولى من نظام الغش التجاري على: (يُعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال أو بإغلاق المحل مُدة لا تقِل عن أُسبوع ولا تزيد عن تسعين يوماً - أو بِهما معاً - كُلَ مَن خدع أو شرع في أن يخدع أو غش أو شرع في أن يغش بأية طريقة .....١- ذاتية السِلعة أو طبيعتِها أو جنسِها أو نوعِها أو عُنصُرِها أو صِفاتِها الجوهرية.....٣- قدر السِلعة سواء في الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو الطاقة أو العيار أو استِعمال طُرق أو وسائل من شأنِها جعل ذلك غير صحيح.

نصت المادة الثانية : (يُعاقب بإغلاق المحل أو بالسجن من أسبوع إلى تسعين يوماً مع غرامة من عشرة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال ومُصادرة الأشياء موضوع المُخالفة١- كُلَ مَن=

الحكم في حالة الادانه النهائية على نفقة المحكوم عليه في احدى الصحف المحلية.

٥- **جريمة تقليد أو تزوير أو استخدام العلامة التجارية [١]:**

تضمنت المادة ٤٣ من نظام العلامة التجارية صور الجرائم المتعلقة بالعلامة التجارية سواء بالتقليد أو التزوير أو الاستعمال دون موافقة من مالكها . وتضمنت ايضاً العقوبة الخاصة بهذه الجرائم التي تصل الى الحبس لمدة سنة والغرامة التي تصل الى مليون ريال سعودي او بإحدى العقوبتين [٢]..

= غش أو شرع في أن يغش في مُتطلبات أي من أغذية الإنسان أو الحيوان.٢- كُلَ مَن باع أو طرح للبيع أو حاز شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان المغشوشة من حيث المُتطلبات أو الفاسِدة.

نصت المادة الثالثة : (السِلعة غير المُطابِقة للمواصفات المُقررة تُعتبر مغشوشة أو فاسِدة، وتُبين اللائحة الأحوال التي تُعتبر فيها كذلك.

نصت المادة الرابعة : (تُعتبر السِلعة فاسِدة إذا انتهت فترة صلاحيتِها للاستِعمال أو انتهت فترة الصلاحية المُدونة عليها.) **. لمزيد من التفاصيل عن جريمة الغش التجاري انظر المستشار الدكتور: فتحي محمد أنور – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٩/٢٠١٠ م – ص راجع نصوص نظام الغش التجاري السعودي.**

١- لمزيد عن جريمة تزوير العلامة التجارية في الانظمة : انظر : د: بهاء المرى _ الوسيط في أهم الجرائم الاقتصادية – دار المعارف – طبعة ٢٠١٧- ص ٤٠٨ وما بعدها.

٢- نصت المادة ٤٣ من نظام العلامات التجاري السعودي على : (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل على خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين: أ - كل من زور علامة مسجلة أو قلدها بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور، وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة. ب- كل من وضع بسوء القصد على منتجاته أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره. ج - كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك.) كما نصت المادة الرابعة والأربعون: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة =

كما يلزم المخالف لنظام العلامة التجارية أن يعوض المضرور من مخالفتة ، ويختص ديوان المظالم بنظر هذه الجرائم ويجوز له ان يأمر بمصادرة الاشياء موضوع الجريمة وكذلك يجوز الامر بنشر الحكم في جريدة على نفقة المحكوم عليه النظام[1]...

٦- **الجرائم المصرفية** : تضمن نظام مراقبة البنوك لعام ١٣٨٦ ه ١٣٨٦هـ[2]. والخاص بحماية السياسات المالية والبنكية وبفرض رقابة فعاله على أعمال البنوك . حيث يحظُر على أي شخص غير مُرخص له بمُزاولة أي عمل من الأعمال المصرفية في المملكة بصِفة أساسية أن يستعمل كلمة (بنك) ومُرادفاتِها أو أي تعبير يُماثِلها في أية لغة سواء في أوراقه، مطبوعاتِه، عنوانِه التجاري أو اسمه في دعايته وهو ما نصت

=أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال، ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:أ - كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات(ب، ج، د، هـ) من المادة (الثانية) من هذا النظام.

ب - كل من دون بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بياناً يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها.)

١- نصت المادة الثانية والخمسون: يجوز لديوان المظالم في أي دعوى مدنية أو جنائية أن يحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لخصم ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها وفقا للشروط والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية. ويجوز لديوان المظالم أن يأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. ويجوز له كذلك أن يأمر بإتلاف العلامات التجارية المزورة أو المقلدة أو الموضوعة أو المستعملة بغير حق وأن يأمر عند- الاقتضاء - بإتلاف الأشياء التي تحمل هذه العلامات وذلك حتى في حالة الحكم بالبراءة.

نصت المادة الثالثة والخمسون: يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه. **. لمزيد من التفاصيل راجع نصوص نظام الغش التجاري السعوديوخاصة الباب التاسع الخاص بالجرائم والعقوبات .**

٢- المرسوم الملكي رقم: م / ٥ - التاريخ: ١٣٨٦/٢/٢٢ه.

عليه المادة الثانية والخامسة من هذا النظام (١). وقد وضحت الفقرة (ب) من المادة الاولى من هذا النظام المقصود بالاعمال المصرفية بانها هي أعمال تسلُّم النقود كودائع جارية أو ثابِتة، وفتح الحِسابات الجارية وفتح الإعتِمادات وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون الصرف وغيرِها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات وغيرِها من الأوراق التِجارية، وأعمال الصرف الأجنبي، وغير ذلك من أعمال البنوك.

وقد تضمنت المادة الثالثة والعشرين عقاب كل من يخالف ما ورد بنظام مراقبة البنوك بالسجن الذي قد يصل الى سنتين والغرامة المالية التي تثصل الى اكثر من عشرين الف ريال سعودي[٢]...

١- نصت المادة المادة المادة الثانية: (يحظُر على أي شخص طبيعي أو اعتباري مُرخص له طِبقاً لأحكام هذا النِظام أن يُزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، ومع ذلك: أ - يجوز للأشخاص الاعتبارية المُرخص لها بموجب نِظام آخر أو مرسوم خاص بمُزاولة الأعمال المصرفية، أن تُزاول هذه الأعمال في حدود أغراضِها. ب - يجوز للصيارفة المُرخص لهم أن يُزاوِلوا بصِفة أساسية أعمال تبديل العُملة نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية دون سائر الأعمال المصرفية.) وقد نصت المادة الخامسة من نظام مراقبة البنوك على: (يحظُر على أي شخص غير مُرخص له بمُزاولة الأعمال المصرفية في المملكة بصِفة أساسية أن يستعمل كلمة (بنك) ومُرادفاتِها أو أي تعبير يُماثِلها في أية لغة سواء في أوراقه، مطبوعاتِه، عنوانِه التجاري أو اسمه في دعايته.

٢- نصت المادة الثالثة والعشرون من نظام مراقبة البنوك على : (١- يُعاقب بالسجن مُدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال سعودي عن كُل يوم تستمر فيه المُخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين كُل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة الخامسة والبنود (أ و ب و ت) من الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة والمادة الثانية عشرة والمادة الثامنة عشرة.٢- يُعاقب بالسجن مُدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كُل من خالف أحكام المادة التاسعة عشرة.٣- يُعاقب بالسجن مُدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كُل من خالف أحكام المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة.٤- يُعاقب بالسجن بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال سعودي عن كُل يوم =

٧- **جريمة التهرب الجمركي:** نظم المنظم السعودي السياسة الجمركية والتهرب من الجمارك والرسوم الجمركية والتهريب للممنوعات من خلال نظام الجمارك لعام ١٣٧٢ هـ.

وعرفت المادة الثامنة والثلاثين من نظام الجمارك السعودي وتعديلاته رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٥٢ جريمة التهريب الجمركي بانها: هي محاولة إدخال بضائع أو مواد أو أشياء من أي نوع إلى أراضى المملكة العربية السعودية بما فيها المنطقتين المحايدتين مع كل من العراق والكويت أو إخراجها منها بصورة غير مشروعة دون أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها، كما يعد تهريباً كل ما يحاول إدخاله أو تصديره من اللوائح والأنظمة المعمول بها بما في ذلك الأصناف الخاضعة لترتيبات خاصة في الاشستيراد والتصدير ..

وبناءً على النص سالف الذكر فإنه وفقا لنظام الجمارك السعودي تحدث جريمة التهريب الجمركي عندما يقوم شخص ما بإدخال أو محاولته لإدخال بضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها في المملكة، من دون دفع الضرائب أي الرسوم الجمركية بشكل كلي أو جزئي أو خلافاً لأحكام الحظر أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى. ويدخل في حكم التهريب كل ما يلي:

أن يتم تقديم قوائم أو مستندات كاذبة أو مزورة أو مصطنعة. أو وضع أية علامات كاذبة للتهرب من تأدية الضرائب الرسوم الجمركية بشكل كلي أو جزئي. أو بقصد تجاوز أحكام الحظر والتقييد.

=تستمر فيه المُخالفة كُل من خالف أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة.٥- يُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال سعودي كُل من خالف أي حُكم آخر من أحكام هذا النِظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له.٦- في تطبيق أحكام العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (٢ و٣ و٥) من هذه المادة إذا كانت الأفعال المُخالِفة الصادرة عن ذات الشخص تُحقِق غرضاً واحداً وكانت وثيقة الاتصال من حيث القصد والوقت الذي تمت فيه فإنها تُعتبر جريمة واحدة وتوقع عليها عقوبة واحدة. وفي تطبيق أحكام العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا وقع الفعل المُخالِف تحت أحكام أكثر عقوبة تُطبق على الشخص المُخالِف العقوبة الأشد.) .

زيادة أو نقص أو تبديل عدد الطرود أو محتوياتها المصرح عنها. في وضع معلق للرسوم المقررة في الباب السابع. من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.

ونص نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (١). في المادة ١٤٢ منه على أن لتهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى... وأوضحت المادة ١٤٣ من ذات النظام على أنه يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي:

١- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية.
٢- عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.
٣- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية، أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري.
٤- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية، أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي، مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من هذا النظام " القانون."
٥- عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "منافست"، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية
٦- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها.
٧- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها، أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.
٨- الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود، أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع معلق للرسوم المنصوص عليها في الباب السابع من هذا

١- الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/ ٤١ بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٦هـ والصادر بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ الموافق ١٤٢٣/١١/٣ الموافق ٢٠٠٣/١/٦ والمنشور بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٧ه الموافق ٢٠٠٣/٢/٢٨

النظام " القانون " والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية، ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبا أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك

٩- عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام " القانون".

١٠- إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية

١١- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية " كليا أو جزئيا أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.

١٢- نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية

١٣- نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي

١٤- عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لأي غاية كانت.

وتجدر الإشارة إلى أنه لكى تصبح جريمة التهريب الجمركي في القانون السعودي جريمة مكتملة الأركان. لا بد من أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- الركن المادي: ويعتبر الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي في القانون السعودي. هو أهم أركان هذه الجريمة. وهو المخالفة للالتزام الجمركي. ويشترط لقيام الركن المادي صدور هذا الفعل من شخص مكلف. ولا عبرة بالكمية أو القيمة أو نوع الرسوم.

- محل التهريب: يجب أن يكون التهريب منصباً على بضائع أو مواد. أو أشمل بمعنى آخر كل ما هو مادي. ويمكن أن يتم نقله وحيازته. سواء بصفة تجارية أو غيرها.

- العنصر المكاني: أي لا بد من وقوع الجريمة الجمركية على حدود الدولة. والحدود الجمركية خاصة. والاستثناء أن تقع داخل إقليم الدولة. وذلك طبقاً للمواد رقم (٣,٤,٥) من نظام الجمارك الموحد.

- القصد الجنائي: ويقصد به الركن المعنوي أي اتجاه الإرادة لدى الجاني إلى مخالفة النظام. ووفق القواعد لتحديد المسئولية في النظام الجمركي الموحد. فأن جريمة التهريب الجمركي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي.

وفي حال تحقق هذه الأركان يتم تطبيق عقوبة جريمة التهريب الجمركي والتي تسري على جميع المؤسسات في القطاع الخاص المخالفة لأنظمة الجمارك السعودية.

وتضمن هذا النظام عقوبة من يخالف نظام الجمارك حيث تضمنت المواد ١٤٥ و١٤٦ منه على عقوبات الحبس الذي قد يصل الى ثلاثة سنوات والغرامة والتي يصل مقدرها الى ضعف الرسوم الجمركية المقرره (١).

١- نصت المادة رقم ١٤٥ من نظام الجمارك السعودي على: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة بالدولة ، يعاقب علي التهريب وما في حكمه ، وعلي الشروع في أي منهما بما يلي :. إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب " رسوم " جمركية مرتفعة ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد علي مثلي قيمة البضاعة ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين .. أما السلع الأخرى ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد عن قيمة البضاعة ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد علي سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين .. إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الغير خاضعة للضرائب " الرسوم " الجمركية (معفاة) ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد علي قيمتها ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد علي سنة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .. إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد ثلاثة أمثال قيمتها ، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .. مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها .. مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو أستؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها .. في حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة . =

وكذلك عقوبة المصادرة للبضائع محل التهريب ومصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب. وفي حالة العود الى ارتكاب الجريمة مره اخرى يجوز الحكم بمثلي العقوبة.

٨- **جريمة مكافحة الرشوة:**

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم التي تتعلق بالموظفيين بالمرافق العامة ومن في حكمهم لاستغلالهم مناصبهم في التربح والابتزاز للحصول على مقابل مادي او معنوي نظير تسهييل اعمال مخالفة للانظمة وتخالف النظام العام وهي من الجرائم التي تؤثر في الحياة الاجتماعية والاقتصادية داخل الدولة. لذلك نجد ان المنظم السعودي الى جانب ما تمنته الانظمة الاخري الى منع مثل هذه التصرفات قد نظم جريمة الرشوة في نظام خاص بها هو نظام مُكافحة الرشوة ([1]).

حيث ان جريمة الرشوة قوامها الموظف العام فقد توسع نظام الرشوه في مفهوم او تعريف الموظف العام حيث يتطلب توافر هذا الوصف لمعاقبة المرتشي ([2]). فكل مكلف بأداء خدمة لجهة حكومية وكل من يعمل لدى شركات أو مؤسسات فردية تقوم بادارة وتشغيل وصيانة مرفق عام وكل من يعمل في الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومه في

= كما نصت المادة رقم ١٤٦ من نظام الجمارك على (للمدير العام التحفظ علي البضائع ووسائط النقل المضبوطة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم وبيعها طبقا لأحكام الباب الرابع عشر من هذا النظام " القانون " وتؤول حصيلة البيع إلي الدولة إذا مضت سنة علي تاريخ البيع دون ضبط المهربين فإذا ضبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة سرى حكم المصادرة علي مبلغ حصيلة البيع .

١- المرسوم الملكي رقم: م / ٣٦ – الصادر بتاريخ: ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

٢- د: طه عثمان المغربي و د: محمد عبدالرحمن – النظام الجزائي الخاص في المملكة العربية السعودية – مكتبة الرر- طبعة ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤ م – ص ١٣ وما بعدها .

راسمالها. والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الاعمال المصرفية [١].

وقد شدد النظام على عقوبة جريمة الرشوة لخطورة هذه الجرائم على الجهاز الحكومي وعلى الاقتصاد الوطني فقد تضمنت المواد (٩ و ١٠) عقوبة السجن الذي قد يصل الى عشر سنوات والغرامة التي قد تصل الى مليون ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين [٢].

٩- **جرائم غسيل الاموال**[٣]:هذه النوعية من الجرائم تعتبر من الجرائم المستحدثة وهي جريمة اقتصادية تهدف إلى إضفاء شرعية قانونية على

١- نصت المادة رقم (٨) من نظام الرشوة على : (يُعد في حُكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النِظام:١- كُل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصِفة دائمة أو مؤقتة.٢- المُحكِّم أو الخبير المُعيِّن من قِبل الحُكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي.٣- كُل مُكلف من جِهة حُكومية أو أية سُلطة إدارية أُخرى بأداء مهمة مُعينة.٤- كُل من يعمل لدى الشرِكات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافِق العامة أو صيانتِها أو تقوم بمُباشرة خِدمة عامة، وكذلك كُل من يعمل لدى الشرِكات المُساهِمة والشرِكات التي تُساهِم الحُكومة في رأس مالِها والشرِكات أو المؤسسات الفردية التي تُزاوِل الأعمال المصرِفية.٥- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشرِكات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.).

٢- نصت المادة التاسعة من نظام الرشوة السعودي على : (من عرض رشوة ولم تُقبل منه يُعاقب بالسجن مُدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال (١.٠٠٠.٠٠٠) أو بإحدى هاتين العقوبتين.) .....كما نصت المادة العاشرة منه ايضاً على : (يُعاقب الراشي والوسيط وكُل من اشترك في إحدى الجرائم الوارِدة في هذا النِظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تُجرِمها، ويُعتبر شريكاً في الجريمة كُل من اتفق أو حرض أو ساعد في ارتِكابِها مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق أو التحريض أو المُساعدة.)

٣- أضحى موضوع غسيل الأموال (Money laundering) من المواضيع الساخنة على الساحة العالمية ، والذي يستحوذ الآن على اهتمام كل الحكومات والمؤسسات المالية المركزية والجهات الأمنية والرأي العام ، والذي تتناقله وسائل الإعلام يومياً لما يشكل من تهديد جدي للسلام والأمن العالمي .واستناداً إلى بيانات صندوق النقد الدولي فأن ما بين =

أموال غير مشروعة و محرمة، لحيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو إستثمارها أو تحويلها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جرائم المخدرات وجرائم الارهاب والتدليس والغش والفجور والدعارة واختلاس المال العام والاتجار وتهريب الاثار والتزوير وغيرها من الجرائم المضرة بامن البلاد من الخارج والداخل [1]..

وغسيل الأموال (أو مايسمى أحيانا تبييض الأموال) هو المصطلح الذي يطلق على عملية تحويل الأموال الناتجة عن ممارسة أنشطة غير شرعية إلى أموال تتمتع بمظهر قانوني سليم خصوصاً من حيث مصادرها. وقانوناً يُقصد بعبارة غسيل الأموال " قبول الودائع أو الأموال المُستمدة من عمل غير مشروع أو إجرامي وذلك بإخفاء مصدر تلك الأموال أو التستر علية أو لمساعدة أي شخص يُعد فاعلاً أصليا أو شريكاً في ذلك العمل على الإفلات من النتائج القانونية لفعله" .. كما

=(٥٠٠-١٥٠٠) مليار دولار تُغسَل سنوياً ، وان بعض الأموال السائلة التي يملكها صندوق النقد الدولي هي من الأموال المغسولة أيضا .. ومن المعروف أن اكبر عمليات لغسيل الأموال في العالم تجري في الولايات المتحدة الأميركية وروسيا ، إذ قدرت الحكومة الأميركية الأموال التي يتم غسيلها عبر القطاع المالي والمصرفي في الولايات المتحدة الأميركية وحدها بما يتراوح بين (٣٠٠-٥٠٠) مليار دولار سنوياً ، إما في روسيا فأن اغلب الأموال المغسولة تأتي من الرشاوى الحكومية والفساد الإداري وسرقة أموال الدولة الذي يقوم بها الموصفون الكبار في الدولة الروسية ، وكذلك من التجسس الاقتصادي والمخدرات والجريمة المنظمة ، وأن هذه العمليات ظهرت للعيان فقط بعد عام ١٩٩٠.

١- د: نسرين عبدالحميد – الجرائم الاقتصادية (التقليدية – المستحدثه) – مكتبةالمكتب الجامعي الحديث – ط ٢٠٠٩ – ٣٦٣ وما بعدها .

يمكن تعريف جرائم غسيل الأموال بأنها «أي نشاط أو عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت فيه الأموال»[1].

بقيت الإشارة إلى أن عملية غسيل الأموال تتم إما بصورة مُبسطة أو بصورة معقدة ، وذلك تبعاً لنوعية النشاط المتحصل على الأموال منه ، وتعتبر عمليات غسيل أموال المخدرات من اعقد الأنواع نظراً لكبر حجم الأموال المغسولة منها إضافة إلى نشاط القائمين بها المكثف وانتشار تعاطي المخدرات في أنحاء واسعة من المعمورة .أن غسيل الأموال يعتبر مهمة أساسية للقائمين بالعمليات الغير المشروعة التي أوجدت تلك الأموال القذرة من عصابات مافيا أو ماشابهها ، أضف إلى ذلك أن هناك مجموعة من الشركات المتخصصة في مجال غسيل الأموال وتحويلها من أموال غير قانونية إلى أموال نظيفة قد أُنشأت نتيجة لتطور وتكاثر تلك العمليات المشبوهة .

وبشأن مراحل عملية غسيل الأموال :- فإنه من الناحية العملية تُقسم عملية غسيل الأموال إلى ثلاث مراحل كالاتي:

المرحلة الاولى : الإحلال Placement في مرحلة الإحلال يركّز القائمون بعملية غسيل الأموال على تحصيل وجمع الأموال الناتجة عن أنشطتهم الإجرامية ، ويقومون في هذه المرحلة بجمع كميات كبيرة من النقود السائلة (Cash Money) ويتحاشون في هذه المرحلة استخدام الصكوك أو بطاقات الائتمان ووسائل الدفع الأخرى عن طريق المستندات ، وذلك حتى لايلفتون الأنظار، ولمزيد من الحرص فأنهم يستعملون النقود السائلة فقط .بعد جمع النقود السائلة يسعى المجرمون خلال هذه المرحلة التركيز على الخطوات التالية:

أولا.إدخال الأموال في النظام المصرفي والمؤسسات المالية دون لفت الانتباه ثانياً.نقل هذه الأموال من بنك إلى آخر أو نقلها خارج الدولة التي يعملون بها وذلك عن طريق التحويلات المصرفية .وتعتبر مرحلة الإحلال أكثر المراحل صعوبة نظراً لاحتمالات الكشف علماً أن معظم

١دكتور / جواد كاظم البكرى :" آثار عمليات غسيل الأموال على آداء الاقتصاد العراقى " صـ ٢.

دول العالم قامت بوضع قوانين وإجراءات احترازية في البنوك للكشف عن هذه الظاهرة التخريبية.

المرحلة الثانية : التغطية Layering بعد انتهاء المرحلة الأولى يتم إدخال الأموال الوسخة في النظام المصرفي والمؤسسات العاملة أو المرتبطة به ، وتبدأ المرحلة الثانية ، حيث يتم إخفاء علاقة هذه الأموال بمصادرها غير المشروعة ـ أي مصادرها الأصلية ـ وذلك بطريقة التغطية ، حيث يتم عمل العديد من العمليات المتتالية الكبيرة الحجم والبالغة التعقيد وكذلك إجراء عمليات مالية قانونية ـ أموال نظيفة ـ مشروعة مماثلة لغرض التغطية ، والهدف من هذه المرحلة هو جعل عملية ربط الأموال بمصادرها الإجرامية صعباً قدر الإمكان.

المرحلة الثالثة : الدمج Integration يتم في هذه المرحلة دمج الأموال غير المشروعة في مختلف العمليات المالية والاقتصادية ، وجعلها في هذه المرحلة الأخيرة تبدو وكأنها أموال قانونية سليمة ونظيفة ، مثلها مثل الإرباح المشروعة من أعمال تجارية ، وفي هذه المرحلة من الصعوبة بمكان التفريق بين الأموال الوسخة والأموال النظيفة ، وقد يستثمر القائمون بالغسل الإرباح في المزيد من التعاملات مع المنظمات الإجرامية أو في نشاطات أخرى غير إجرامية [١]..

وقد عالج المنظم السعودي هذه الجرائم من خلال نظام مكافحة غسل الأموال [٢] وقد حددت المادة الثانية من هذا النظام صور الافعال والتصرفات التي اذا قام اي شخص طبيعي أو معنوي يعتبر مرتكب

١دكتور / جواد كاظم البكرى :" آثار عمليات غسيل الأموال على آداء الاقتصاد العراقى " صـ ٢ ، مجلة اتحاد المصارف العربية : العددين ٢٣٢ ، ٢٣٥: بيروت نيسان ، تموز ٢٠٠٠، مجلة The Economist العدد الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٥، صحيفة الشرق الأوسط : العدد ٧٩٠٤ في ٢٠٠٠/٧/١٩ ، أسعد حمود السعدون : ظاهرة التهريب في العراق : وقائع الحلقة النقاشية التي اقيمت في مركز دراسات الخليج العربي : جامعة البصرة : من ١٤ ـ ١٥ /١٢/ ٢٠٠٠ .

٢- المرسوم الملكي رقم م/٣٩ الصادر بتاريخ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

جريمة غسيل الاموال منها على سبيل المثال [١] نقل أموال أو متحصلات ـ أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي . تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية [٢].

وقد شدد نظام غسيل الاموال السعودي على عقوبة من يخالف أحكام هذا النظام الى السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة.

وقد تصل مدة السجن الى خمسة عشر سنة وغرامة مالية لا تزيد عن سبعة ملايين ريال سعودي اذا تمت الجريمة من خلال عصابة منظمة أو استخدم الجاني في ارتكابه للجريمة العنف أو الاسلحة . او كان الجاني يشغل وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه [٣].

١من أهم مصادر الأموال المغسولة هي الأتي :ـ أ.تجارة المخدرات. ب.التهريب من والى الدولة. جـ.الاختلاس والسرقة. د.الابتزاز والرشاوى الحكومية. هـ.الجريمة المنظمة .و.التهرب الضريبي.

٢- نصت المادة الثانية من نظام غسيل الاموال السعودي على : (يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الآتية: أ ـ إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي . ب ـ نقل أموال أو متحصلات ـ أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي . ج ـ إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات ، أو مصدرها أو تحركاتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي . د ـ تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية . هـ ـ الاشتراك بطريق الاتفاق أو لمساعدة أو التحريض أو تقديم الرشوة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عيها في هذه المادة.) .

٣- نصت المادة رقم (١٧) من نظام غسيل الاموال على : (تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة

١٠-الجرائم المعلوماتية (الالكترونية) : إن التقدم الالكتروني الذي تحقق في نهاية القرن الماضي جعل العالم بمثابة قرية صغيرة وتجاوز بقدراته وإمكاناته أجهزة الدول الرقابية واضعف من قدراتها في إنفاذ قوانينها وأصبح يهدد أمنها وتتعدد أنواع الجرائم الالكترونية [١] وتتخذ أشكالا مختلفة من تجسس ونشر مواد إباحية وقرصنة معلومات واتصالات ومؤامرات إجرامية مستترة وتخريب وإرهاب، وجرائم اقتصادية مختلفة تتم عبر الحاسوب التي من المتوقع أن يتفاقم دورها في الوقت الحاضر و تعتبر الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة نتيجة للتطور التكنولوجي في المعلومات وما له من خطورة على الدول في اكثر من ناحية منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . فقد عالج المنظم السعودي الجرائم المعلوماتية من خلال نظام مكافحة جرائم المعلوماتية [٢]. الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ وتاريخ: ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم : (٧٩) وتاريخ : ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ . لمواكبة التطورات في هذا المجال على مستوى العالم حيث هناك طفرة في العالم للتقدم التكنولوجي .

ويهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها ، وبما يؤدي إلى المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.و حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام

غسل الأموال بأي من الحالات التالية: أ ـ إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.ب ـ استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.ج ـ شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.د ـ التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم.هـ ـ ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.و ـ صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، ويوجه خاص في جرائم مماثلة.)

١- **لمزيد من التفاصيل عن صور الجرائم المعلوماتة : انظر المستشار الدكتور: فتحي محمد أنور – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٩/٢٠١٠** – ص ٧٠٢ وما بعدها

٢- المرسوم الملكي رقم م/ ١٧ وتاريخ: ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم : (٧٩) الصادر بتاريخ : ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية .و حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامه . الى جانب حماية الاقتصاد الوطني[١].

وقد عدد المنظم السعودي صور للجريمة الالكترونية منها على سبيل المثال التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها. ٣- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت. إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، او القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده ، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي . المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها . ٥- التشهير بالآخرين ، وإلحاق الضرر بهم ، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة - إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به. انشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها . إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره ، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها[٢].

١- نصت المادة الثانية من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على (يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها ، وبما يؤدي إلى ما يأتي : ١ - المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي. ٢ - حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية . ٣ - حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة. ٤ - حماية الاقتصاد الوطني.) .

٢- لمزيد من الصور لجريمة الجريمة المعلوماتية راجع المواد من المادة الثالثة الى المادة السابعة من نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية السعودي .

وقد شدد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لما لها من خطورة على المجتمع السعودي من نواحي عديدة اجتماعية و اقتصادية وسياسية وغيرها من الامور ذات الصلة ، فقد تضمن النظام في المواد (٣ الى ١٠) منه على عقوبة السجن التي قد تصل الى عشرة سنوات وغرامة مالية قد تصل الى خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين [١].

الفرع الثالث
المقارنه بين أنواع الجرائم الاقتصادية في الفقه الاسلامي و النظام

بادئ ذي بدء يمكن القول ان الشريعة الإسلامية تتفق مع الانظمة الوضعية في تنظيم الجرائم الاقتصادية .حيث يعتبر الغرض من تقرير الجرائم الاقتصادية والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها.
وبالرجوع الى أنواع الجرائم الاقتصادية في الشريعة الاسلامية و أنواعها في النظام نجد ان الشريعة تختلف عن الانظمة الوضعية من اكثر من أمر وذلك على النحو التالي:-
اولاً: من حيث اساس التجريم: أن الشريعة الاسلامية تعتبر الأخلاق الفاضلة هي من الدعائم الرئيسية التي يقوم عليها المجتمع في تنظيمها للجرائم الاقتصادية ، ولذلك تحرص الشريعة على حماية الأخلاق وتتشدد في هذه الحماية بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق. بينما نجد

١- نصت المادة السابعة من نظام مكافحة الجرائم الالكترونية على : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية : ١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية . ٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني .) . لمزيد من التفاصيل راجع المواد من ٣ الى ١٠ من هذا النظام.

الانظمة الوضعية تكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالا تاما، ولا تعني بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام .

وهذا يرجع في أن الشريعة تقوم على الدين، وأن الدين يأمر بمحاسن الأخلاق، ويحث على الفضائل، ويهدف إلى تكوين الجماعة الصالحة الخيرة، ولما كان الدين لا يقبل التغيير والتبديل، ولا الزيادة والنقص، فمعنى ذلك أن الشريعة سيظل ما بقى الدين الإسلامي حريصة على حماية الأخلاق، آخذة الشدة من يحاول العبث بها. على عكس الانظمة والقوانيين الوضعية تستهين بالأخلاق، حيث أن هذه القوانين لا تقوم على أساس من الدين، وإنما تقوم على أساس من الواقع وما تعارف الناس عليه من عادات وتقاليد. والقواعد القانونية الوضعية يضعها عادة الأفراد الظاهرون في المجتمع بالاشتراك مع الحكام، وهم يتأثرون حين وضعها بأهوائهم، وضعفهم البشري، ونزعاتهم الطبيعية إلى التحلل من القيود. كذلك فإن هذه القواعد قابلة للتغيير والتبديل بحسب أهواء القائمين على أمر الجماعة. فكان من الطبيعي أن تهمل القوانين الوضعية المسائل الأخلاقية شيئا فشيئا.

ثانياً: من حيث المصدر: إن مصدر الشريعة الإسلامية هو الله، لأنها تقوم على الدين، والدين من عند الله، أما مصدر القوانين الوضعية فهم من صنع البشر الذين يقومون بوضع هذه القوانين. ومن يراجع الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية يتبين أن بعض الأفعال قد اعتبرت جرائم، وقررت عقوبتها بنص القرآن، وأن البعض قد اعتبر جريمة أو تقررت عقوبته بفعل الرسول أو قوله، وأن البعض الآخر قد ترك فيه تحديد الفعل المكون للجريمة والعقوبة المقررة لها إلى ولي الامر وبطبيعة الحال يكون مقيد في اعتبار الفعل جريمة وفي تقرير العقوبة عليه بقواعد الشريعة العامة وروحها، فليس له أن يحرم ما أحل الله، ولا أن يحل ما حرمه، ولا أن يعاقب بغير ما أمر به، ولا بما يخالف قواعد الشريعة وروحها العامة، ومن ثم يمكن القول بأن القسم الجنائي في الشريعة كله من عند الله، ولو أن تقرير بعض الجرائم وتحديد عقوبتها من عمل البشر ما داموا يعملون في حدود ما أنزل الله على رسوله.

ثالثاً: من حيث التطبيق : ان تطبيق القاعدة في الشريعة يختلف باختلاف نوع الجرائم التي تطبق عليها، ففي الجرائم الخطيرة التي تؤثر في أمن و سلامة المجمتع تتشدد الشريعة في تطبيق القاعدة تشددا تاما، ونجد ذلك عند تطبيق العقوبة في جرائم الحدود وفي جرائم القصاص والدية. بينما نجد في الجرائم

الأقل خطورة - وهي جرائم التعازير بصفة عامة والتي منها الجرائم الاقتصادية - تتساهل الشريعة في تطبيق القاعدة من ناحية العقوبة، فتجعل لجرائم التعازير كلها مجموعة من العقوبات، وتترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة الملائمة. أما الانظمة الوضعية فيتم تطبيق القاعدة بطريقة واحدة على كل الجرائم . ولا شك أن نظرية الشريعة الإسلامية في تطبيق القاعدة أكثر دقة ومرونة وأقرب إلى حاجات الجماعة، وأكفل بحماية الأمن والنظام، كما أن فيه العلاج الناجع لما ظهر من عيوب في تطبيق القاعدة بطريقة واحدة على كل الجرائم[١].

رابعاً: من حيث عمومية او خصوصية النص : ان الشريعة كقاعدة عامة عندما تحدد الجريمة تراعي أن يكون النص عاما، ومرنا إلى حد كبير، بحيث تخضع له كل ما يمكن تصوره من حالات، ولا يخرج عن حكمه أية حالة وخاصة في الجرائم التعزيرية بينما يضيق التعميم في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية . و هذا واضح في كثير من الجرائم المستحدثة والتي لم تكن موجودة منذ مئات السنين وعلى الرغم من ذلك نجد نص في الشريعة الاسلامية يطبق عليها . فدون هذه الجرائم يكون نص الشريعة عاماً وشاملاً ، ومن الامثلة على ذلك ، مثل قوله تعالى: {ولا تجسسوا} [الحجرات: ١٢] تحريما جريمة التجسس، ومثل قوله: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة: ٢٧٥]، ومثل قوله: {وأوفوا الكيل} [الشعراء: ١٨١]، ومثل قوله: {لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم} [الأنفال: ٢٧]، وفي التعزير المقرر للمصلحة العامة يصل التعميم والمرونة إلى حد تحريم الفعل بوصفه لا بذاته، بحيث لا يمكن معرفة ما إذا كان الفعل جريمة أو غير جريمة إلا بعد أن يقع. وقد كان لعموم النصوص ومرونتها أثرها البالغ في صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، واستغنائها عن التعديل والتبديل.

أما القوانين أو الانظمة الوضعية فالأصل فيها أن تحدد الجريمة، وتعيينها تعيينا دقيقا، وتبين أركانها الأساسية التي لا تقوم بغيرها، ومن ثم كانت الأفعال التي يمكن أن تدخل تحت أي نص محدودة، وعند ظهور فعل معين مستحدث يمثل جريمة يقضي تعديل النص لمواكبة هذه التطورات . فعندما ظهرت الجرائم الاقتصادية المستحدثة كغسيل الاموال و الجرائم المعلوماتية ادي الى تعديل او اصدار انظمة جديدة تجرم هذه التصرفات وتضع العقوبة المناسبة لها .

١- لمزيد من التفاصيل راجع : عبدالقادر عودة – المرجع السابق – ص ٦٥ وما بعدها .

خامساً: من حيث تحديد العقوبة : القاعدة العامة في الشريعة الاسلامية هي أن ينص على عقوبة الجريمة بحيث تتعين العقوبة لا شك فيه، وبحيث لا يكون للقاضي أن يخلق عقوبة من عنده، وقد فرقت الشريعة بين الجرائم التي تمس أمن الجماعة ونظامها مساسا شديدا، وبين غيرها من الجرائم، والقسم الأول هو جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، والقسم الثاني هو جرائم التعازير بأنواعها المختلفةكما ان بينا سلفاً . ففي جرائم القسم الأول لكل جريمة عقوبة أو عقوبات معينة، لا خيار للقاضي في توقيعها، هو ملزم بالحكم بها متى ثبت لديه أن الجاني أرتكب الجريمة. أما في القسم الثاني فقد عينت الشريعة مجموعة من العقوبات لجرائم التعازير بأنواعها، وتركت للقاضي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة الملائمة أو أكثر من عقوبة، كما تركت له تقدير العقوبة من بين الحد الأعلى والحد الأدنى للعقوبة إذا كانت ذات حدين، وأن يوقف تنفيذ العقوبة أو يمضيها طبقا لما يراه ملائما لحال المجرم ولظروف الجريمة.

أما الانظمة أو القوانين الوضعية فتحدد لكل جريمة عقوبة واحدة هي في الغالب ذات حدين، أو تحدد لكل جريمة عقوبتين كلتاهما ذات حدين، وتترك للقاضي أن يوقع العقوبتين أو عقوبة واحدة، وأن يقدر العقوبة من بين الحد الأدنى والأعل للعقوبة، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة بشروط معينة وله أن يمضيها، وفي كيثر من الجرائم تشترط القوانين الوضعية أن لا تنزل العقوبة عن حد معين كما أنها تمنع إيقاف تنفيذ العقوبة، والغالب أن يكون ذلك في الجرائم الخطيرة.

وظاهر من هذا أن سلطة القاضي في القوانين الوضعية أضيق بكثير من سلطة القاضي في الشريعة، فالقاضي الذي يطبق القانون الوضعي مقيد بتطبيق العقوبة التي حددها القانون إذا كانت عقوبة واحدة، ولا يستطيع أن يختار إلا بين عقوبتين إذا أعطي حق الاختيار، وليس له في كثير من الأحوال أن ينزل بالعقوبة عن حد معين، وليس له أن يوقف التنفيذ في كثير من الجرائم، وهو بالتالي لا يملك السلطان الكافي الذي يساعده على معالجة المجرم والإجرام علاجا يتفق مع المصلحة العامة.

وقد رأى الكثير من كبار العلماء أن علاج هذه الحالة لا يتأتى إلا إذا أمكن القاضي من اختيار العقوبة نوعا ومقدارا، وهذا يتأتى إلا إذا كان له أن يطبق مجموعة من العقوبات، فإذا أخذ بهذا الرأي الذي ينادي به كبار العلماء اليوم فإن القانون يصبح مثل الشريعة فيما يتعلق بجرائم التعازير وعقوباتها.

سادساً: من حيث سلطة العفو : ونستطيع بعد بيان حق ولي الأمر في العفو أن نقول: إن الجرائم التي يحرمها ولي الأمر والعقوبات التي يفرضها على هذه الجرائم هي من حق ولي الأمر، فله أن يحرم اليوم، وله أن يبيح في الغد ما حرمه، وأن يعفو عن الجريمة كما يعفو عن العقوبة، ولا قيد على ولي الأمر في استعمال هذا الحق إلا أن يكون تصرفه متفقا مع المصلحة العامة وبغرض تحقيق هذه المصلحة، أما الجرائم التي حرمتها الشريعة والعقوبات التي فرضتها فالأمر فيها جد مختلف، فكل فعل حرمه القرآن أو السنة فهو محرم ليس لكائن من كان أن يحله، وكل عقوبة فرضتها الشريعة في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية فهي عقوبة لازمة واجبة ليس لولي الأمر أن يهملها أو يعفو عنها.

أما العقوبات التي فرضتها الشريعة لجرائم التعازير فهي وإن كانت لازمة وواجبة إلا أن الشريعة أعطت لولي الأمر فيها أن يعفو عن العقوبة إذا كان العفو يحقق مصلحة عامة، وأن يعفو عن الجريمة إذا كان العفو يحقق هذه المصلحة، وله أن يقيد كل جريمة تعزيرية بعقوبة معينة من عقوبات التعازير أو بأكثر من عقوبة إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة، فحق ولي الأمر في الجرائم والعقوبات التي فرضتها الشريعة قاصر على تنظيم عقوبات التعزير، وحق العفو عنها وعن الجريمة التعزيرية أليماً [1].

١- لمزيد من التفاصيل راجع : عبدالقادر عودة – المرجع السابق – ص ٨٣ وما بعدها .

المطلب الثاني
التمييز بين الجرائم الاقتصادية والجرائم التقليدية

من خلال دراستنا الى مفهوم الجريمة الاقتصادية و أنواعها سواء بالشريعة الاسلامية او الانظمة الوضعية يتضح لنا ان الجرائم الاقتصادية تتميز وتختلف عن الجرائم التقليدية في بعض الامور يمكن اجمالها في النقاط التالية:- ر

أولاً : الجريمة التقليدية جريمة محددة بنص قانوني غالبًا في قانون العقوبات بينما الجرائم الاقتصادية و خاصة المعاصرة أو الحديثة منها لم يشملها قانون العقوبات بل قوانين خاصة بكل جريمة و هو كما بينا عند دراسة انواع الجرائم الاقتصادية بالنظام السعودي .

ثانياً: تتفق الجرائم التقليدية مع الجرائم الاقتصادية في في المضمون كجريمة السرقة و الاستيلاء على مال الغير ، ولكنها تختلف في الشكل بسبب روح العصر والتغيير في البنى الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

ثالثاً: ان الجرائم التقليدية هي جرائم محلية بينما الجرائم الاقتصادية وخاصة المستحدثه منه كجريمة غسيل الاموال هي جرائم دولية عابرة الدول والقارات ، وكذلك ممكن ارتكاب الجرائم الاقتصادية عن بعد من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة.

رابعاً : ان الجرائم التقليدية تتصل بالفرد سواء بماله أو جسده أو شرفه ، بينما الجرائم الاقتصادية تتسم بانها تتصل بالسياسة الاقتصادية والمالية للمجتمع .

خامساً: ان الدافع وراء الجرائم التقليدية هو الثأر والانتقام ، بينما الجرائم الاقتصادية يكون الدافع من ارتكابها مادياً والاضرار المالي فقط .

المبحث الخامس

أثار الجرائم الاقتصادية في الفقه الاسلامي والنظام

تعد الجرائم الاقتصادية بأنواعها المختلفة اكثر تأثيراً واشد خطراً على برامج التنمية والتقدم الحضاري لأي مجتمع حيث إنها تقوض من تقدمه نحو النمو الاقتصادي وتضر بمصالحه ولاسيما في الوقت المعاصر حيث الانفتاح الاقتصادي والتقدم السريع لمناحي الحياة والثورة التكنولوجية التي بدورها زادت من انتشار التجارة الالكترونية وعولمة الاقتصاد وبالتالي عولمة النشاط الاجرامي. ولا شك ان هناك جرائم عادية لها آثار اقتصادية كالسرقة والاختلاس والتزوير والرشوة والابتزاز والنصب والاحتيال والغش والتدليس والتهرب الضريبي والسطو والمماطلة في سداد الديون وغيرها من صور الجرائم المالية، حيث يتأثر بها المجني عليه كسلب امواله فلا يحقق تقدماً ونمواً اقتصادياً يستفيد منها او يستفيد اقتصاد الدولة. الا ان الجرائم الاقتصادية هي في المقام الاول موجهة للسياسة الاقتصادية للدولة وتضر بمصالحها المالية .

ولبيان أثار الجرائم الاقتصادية نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب على النحوالتالي :

المطلب الاول : اثار الجرائم الاقتصادية في الفقه الاسلامي

المطلب الثاني اثار الجرائم الاقتصادية في الانظمة الوضعية

المطلب الثالث المقارنة بين أثار الجرائم الاقتصادية في الفقه الاسلامي والنظام.

المطلب الاول

أثار الجرائم الاقتصادية في الفقه الاسلامي

ان الجرائم الاقتصادية التى حرمتها الشريعة الإسلامية منذ قرون من الزمان، ولقد تبين أنها تقود إلى الاعتداء على الأموال والمجتمع وعلى النظام العام. ومن الآثار الاقتصادية السيئة لهذه الجرائم:

- انتشار الظلم بين فئات المجتمع والقمع الاقتصادي
- يترتب على انتشار الجرائم الاقتصادية في المجتمع حدوث خلل فى المعاملات التي تتم داخل المجتمع.
- ان الجرائم الاقتصادية تؤدي الى احساس أفراد المجتمع بفقدن الثقة بينهم وانتشار مما يؤثر على المعاملات بينهم في كافة النواحي.

- حدوث الأزمات المالية والاقتصادية الطاحنة و من صورة المعاصرة: انخفاض الجودة، ومخالفة البضاعة للعينات المتفق عليها، والتلاعب فى الموازين والمكاييل وطبع النقود بدون غطاء ذهبى.

المطلب الثاني

أثار الجرائم الاقتصادية في النظام

تتعدد الاثار باختلاف طبيعة ونوع الجريمة الاقتصادية فمنها الاقتصادية والاجتماعية وذلك على النحو التالي:

١ـ الاثار الاقتصادية للجرائم الاقتصادية

اولاً: تشكل الجرائم الاقتصادية بكافة انواعها مخالفة للتخطيط الاقتصادي القومي وإدارته وخروجًا على اللوائح والقرارات المنظمة له داخل الدول[١].

ثانياً: كما تمثل هذه الجرائم وخاصة جرائم التهرب الضريبي والجمركي خطرًا شديدًا وتلحق ضررًا جسيمًا على المجتمع السعودي كله وعلى الدولة وخزانتها العامة حيث أن الأموال التي تكون من حق هذه الخزانة ويتهرب الممولون من سدادها (ويكون هذا التهرب بالطبع جرائم ضريبية أو جمركية) هي الأموال التي تستخدمها الدولة في بناء الكباري والمشروعات الكبرى ورصف الطرق وغيرها من المشروعات اللازمة للتنمية في هذا المجتمع.

ثالثاً: تتسبب الجرائم الاقتصادية وخاصة المتعلقة بالبورصة وسوق المال وهي ما يطلق عليها جرائم الخروج على القواعد التنظيمية العامة الخاصة بالاكتتاب في المال العام، ضررًا جسيمًا بمدخرات المواطنين وموارد الدولة التي تحتاجها الدولة لتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لصالح المواطنين

١- وقد وقد اعتبر في بعض الفترات المعاصرة المشرع المصري هذه الجرائم وخاصة جرائم التموين من جرائم أمن الدولة التي تختص بالعقاب عليها محاكم أمن الدولة في مصر، لا سيما إذا وقعت أثناء فترات الحروب، وقد كان العقاب عليها مشددًا أثناء ارتكابها في هذه الأثناء.

رابعاً : تشكل الجرائم الاقتصادية وخاصة المتعلقة بالصرف ومخالفة قانون البنك المركزي ،عرقلة انجاح السياسة الاقتصادية للدولة وجني ثمارها بعد وقت قصير او محدود مثل تحقيق الاكتفاء الذاتي أو تجنب الاقتراض من الدول الاجنبية وخضوع الدولة لسيطرة دولة اخرى.

خامساً : ومن الآثار المترتبة على هذه ظاهرة كغسيل الأموال اقتصادياً.

- استقطاعات من الدخل القومي ونزيف للاقتصاد الوطني لصالح الاقتصاديات الخارجية.
- زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات.
- التهرب من سداد الضرائب المباشرة ومن ثم معاناة خزانة الدولة من نقص الإيرادات العامة من مجمل النفقات.
- الأضرار بسعر صرف العملة الوطنية وإضعاف قوتها الشرائية.
- السيطرة على السوق المحلي في يد فئة قليلة من أصحاب المشروعات الوهمية.
- التأثير سلباً على ميزان المدفوعات والميزان التجاري في الدولة وانتشار البطالة.
- والجدير بالذكر أن المال الحرام يعيق الاستثمار المحلي والأجنبي ويضعف عمل الحكومة في جذب هذه الاستثمارات ذلك ان الرشاوى والعمولات المدفوعة الى موظفي الدولة الفاسدين تمثل كلفة على طالب الاستثمار _ محلياً كان أو أجنبياً_ للحصول على الخدمة المطلوبة والتي من المفترض أنها جزءا من عمل الحكومة المحلية أو الاتحادية ، ولما كانت هذه الأموال المدفوعة كرشاوى تمثل ضرائب تضاف الى تكلفة انتاج السلعة فان المستثمر سوف يضطر الى التلاعب بالمواصفات مما ينعكس على جودة المنتج سلعة كانت أو خدمة، فضلاً عن ارتفاع تكاليفها وارتفاع أسعارها في الأسواق ، ومن الناحية الاقتصادية فان أعمال السرقة والرشاوى المشبوهة مع تراجع الأمن جددت مخاوف العراقيين عموماً والمستثمرين والتجار بصفة خاصة، مما هدد البيئة الاستثمارية وعرقل عودة رؤوس الأموال العراقية ودخول الأجنبية منها الى الداخل للمساهمة في عملية اعادة البناء كما عطّل عمل الهيئة الوطنية للاستثمار ، ان الآثار السلبية لعمليات سرقة المصارف والتي يفترض أن تتمتع بأعلى درجات

الحماية تتجاوز تعطيل الاستثمار الى زعزعة ثقة أصحاب رؤوس الأموال بمستوى الأمان في البنوك مما أدى الى هروب رؤوس أموالهم الى الخارج وعدم استقرار الأسواق النقدية، الأمر الذي أضعف قيمة العملة المحلية وبالتالي شراء العملة الأجنبية وادخارها في مصارف خارج الدولة ،الأمر الذي يشكّل خلل في واحدة من أهم الحلقات الاقتصادية لنجاح الاستثمار .

٢ـ الاثار الاجتماعية للجرائم الاقتصادية

ومن الآثار الاجتماعية للجريمة الاقتصادية ما يلى :

- الجريمة والانحراف حيث إن عدم حصول الشاب على الأجر المناسب للمعيشة أو لتحقيق الذات فبالتالي يلجأ إلى الانحراف أو السرقة أو النصب والاحتيال لكي يستطيع أن يحقق ما يريده سواء المال أو ذاته.
- التطرف والعنف حيث نجد أن البعض من الشباب يلجأ إلى العنف والتطرف لأنه لا يجد لنفسه هدفاً محدداً وأيضاً كونه ضعيفاً بالنسبة لتلك الجماعات المتطرفة فبالتالي تكون هذه الجماعات مصيدة لهؤلاء الشباب.
- التسول هو النتيجة الحتمية التي يمكن أن يصل إليها الشخص الذي يعاني من البطالة، نتيجة لصعوبة الظروف التي تمر به قهراً وقسراً.
- تعاطي المخدرات حيث نجد أن هناك منهم من يجد أن الحل في تعاطي المخدرات لأنها تبعده عن التفكير في مشكلة عدم وجود العمل وبالتالي توصل الفرد إلى الجريمة والانحراف.
- الشعور بعدم الانتماء ضعف الانتماء وهو شعور الشاب بعدم الانتماء إلى البلد الذي يعيش فيه لأنها لا تستطيع أن تحقق له أو توفر له مصدراً للعمل وبالتالي ينتمي الشاب إلى أي مجتمع آخر يستطيع أن يوفر له فرصة عمل [١].

(١)الدكتور / أسامة اللبان :" مبادىء الاقتصاد ـ المرجع السابق " صـ ٢٤٣ .

- الهجـــــرة حيث إن بعض الشباب يجدوا أن الهجرة إلى بلاد أخرى هي حل لمشكلة عدم الحصول على عمل وأن العمل في بلد آخر هو الحل الأمثل.
- التفكك الأسري: ويكون السبب الرئيسي لهذا التفكك هو عدم الحصول على فرصة عمل وبالتالي تحدث كل هذه الأبعاد السابقة والتي تزيد من المشكلات الأسرية وكلها ناتجة عن المشكلة الرئيسية وهي البطاله (١).
- **ومن أهم الآثار الأمنية والسياسية المترتبة على الجرائم الاقتصادية غالبا ما يترتب عليها البطالة التى تؤدى إلى تدمير الأمم فى الوقت الحالى** .. حيث الفئات العاطلة التي لم تعد تؤمن بالوعود والآمال المعطاة لها تبدا بالتمرد على المجتمع ،ولا يستطيع أحد أن يلومها ،و لا يعني ذلك تشجيعها على التمرد على الوطن وآمنه ، بل لابد من محاولة لتفهم موقف الآخرين ومحاولة نشر العدالة السياسية والاجتماعية ومحاولة الاستماع للطرف الاخر وابداء رايه في المطالبة بحقه.
- وتشير الدراسات أن هناك علاقة بين الجريمة والبطالة ،لأنه كلما زادت البطالة زادت الجريمة ، وترى هذه الدراسات أن السرقة هي أول أسباب البطالة ،وكلما ازدادت البطالة زادت جرائم (القتل- الاغتصاب- الإيذاء) ..(٢)
- ومن الجانب الاقتصادي : ارتفاع وزيادة حجم الفقر، والذي يعتبر ـ أيضًا ـ من العوامل المشجعة على الهجرة لأن البلدان المصدرة للمهاجرين، والتى تشهد ـ غالبًا ـ افتقارًا إلى عمليات التنمية، وقلة فرص العمل، وانخفاض الأجور ومستويات المعيشة، وما يقابله من ارتفاع مستوى المعيشة، والحاجة إلى الأيدي العاملة في الدول المستقبلة للمهاجرين.

---

(١)المرجع السابق " صـ ٢٤٤ .

(٢)الدكتور / أسامة سيد اللبان :" مبادىء الاقتصاد " الطبعة الأولى ١٤٣٦ هـ ـ ٢٠١٥م صـ ٢٤٢ وما بعدها. .

المطلب الثالث

المقارنة بين أثار الجرائم الاقتصادية في الفقه الاسلامي والنظام

بالرجوع الى الاثار المترتبة على الجرائم الاقتصادية سواء في الشريعة الاسلامية والانظمة الوضعية ، فنجد ان هذه الاثار تتفق في العديد من انواع الجرائم الاقتصادية سواء بالشريعة الاسلامية و الانظمة الوضعية ، وذلك لان طبيعة هذه الجرائم تتعلق بالناحية الاقتصادية داخل المجتمع . ولكن نجد ان الاثار للجريمة في الشريعة الاسلامية لا يتغير بينما في الانظمة الوضعية تختلف اثار الجرائم الاقتصادية من دولة الى دولة لاختلاف نظمها الاقتصادي وتطوره الحضاري الا انه مع التطور السريع الذي يمر به العالم، فان ذلك يؤدي الى استحداث انشطة جديدة وعولمة لانشطتها الاجرامية وظهور انواع جديدة الجرائم الاقتصادية، وهنا مكمن الخطر لاثر هذه الجرائم وتهديدها للنمو الاقتصادي الامر الذي يصعب حصر نتائجها وتحديدها لانها تشمل كل ما يلحق الضرر بعمليات الثروات والتوزيع والتجارة والتصنيع او تداول واستهلاك السلع والخدمات وتهدد الثروات البيئية من نبات وكنوز معدنية وثروات بحرية، فتشمل تخريب الاراضي الزراعية وتبويرها ودفن النفايات النووية في باطن الارض او البحر والتخلص من النفايات المؤينة الناتجة من استهلاك المصانع او الاستخدامات البشرية في الحياة اليومية، وكذلك انتاج وزراعة المخدرات الطبيعية على حساب الاراضي الزراعية او تصنيع المخدرات والمؤثرات بطرق كيميائية وكذلك التنافس غير المشروع كاغراق الاسواق وتقليد وتزوير المنتجات الاستهلاكية وتزوير العلامات التجارية واحتكار السلع، بالاضافة الى الجرائم المتعلقة بالحاسوب من برمجة عمليات وهمية او تزوير معلوماتها، وكذلك الاختراق او التجسس للحصول على معلومات بهدف التخريب أو تحقيق ارباح مالية .

الخاتمة

وختاماً لهذه الدراسة نقول ها نحن قد انتهينا-بعون الله وتوفيقه -من هذا البحث الذي نعتقد أننا كشفنا به القناع عن موضوع الدراسة والمتمثل فى" الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للجرائم الاقتصادية" حيث ذكرنا ما هية الآثار وبينا الأنواع المختلفة لها من النواحى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فضلاً عن بيان ما هية الجرائم الاقتصادية وكذا خصائصها المختلفة حيث ذكرنا أن الجرائم الاقتصادية تتميز بالعديد من الخصائص التي تميزها عن الجرائم العادية الاخرى ، سواء في الشريعة الاسلامية أو من خلال معالجتها في الانظمة الوضعية، وقسمناها الى ثلاثة مطالب درسنا في **المطلب الاول** : خصائص الجريمة الاقتصادية في الشريعة الاسلامية وفى **المطلب الثاني** : خصائص الجريمة الاقتصادية في الانظمة الوضعية ، وفى **المطلب الثالث** والأخير الفرق بين خصائص الجريمة الاقتصادية في الشريعة الاسلامية والانظمة الوضعية.

وبشأن أنواع الجرائم الاقتصادية حيث بينا أن الجرائم الاقتصادية تتنوع في كل من الفقه الاسلامي وكذلك في الانظمة الوضعية، لذلك قسمنا دراسة هذا المبحث الى مطلبين درسنا في **المطلب الاول**: أنواع الجرائم الاقتصادية في الفقه الاسلامي و النظام ،وفى **المطلب الثاني** التمييز بين الجرائم الاقتصادية والجرائم التقليدية.

وبشأن أثار الجرائم الاقتصادية في الفقه الاسلامي والنظام فقد أكدنا على أن الجرائم الاقتصادية بأنواعها المختلفة هي أكثر تأثيراً واشد خطراً على برامج التنمية والتقدم الحضاري لأي مجتمع حيث إنها تقوض من تقدمه نحو النمو الاقتصادي وتضر بمصالحه ولاسيما في الوقت المعاصر حيث الانفتاح الاقتصادي والتقدم السريع لمناحي الحياة والثورة التكنولوجية التي بدورها زادت من انتشار التجارة الالكترونية وعولمة الاقتصاد وبالتالي عولمة النشاط الاجرامي. ولا شك ان هناك جرائم عادية لها آثار اقتصادية كالسرقة والاختلاس والتزوير والرشوة والابتزاز والنصب والاحتيال والغش والتدليس والتهرب الضريبي والسطو والمماطلة في سداد الديون وغيرها من صور الجرائم المالية، حيث يتأثر بها المجني عليه كسلب امواله فلا يحقق تقدماً ونمواً اقتصادياً يستفيد منها او يستفيد اقتصاد الدولة الا ان الجرائم الاقتصادية هي في المقام الاول موجهة للسياسة الاقتصادية للدولة وتضر بمصالحها المالية .. ولبيان أثار الجرائم الاقتصادية قسمنا الآثار الى ثلاثة مطالب أوضحنا في **المطلب الاول**:

اثار الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي. وفى **المطلب الثاني** اثار الجرائم الاقتصادية في الانظمة الوضعية، **أما المطلب الثالث** المقارنة بين أثار الجرائم الاقتصادية في الفقه الاسلامي والنظام.

نتائج البحث

- **التأكيدعلى ضرورة محاربة كافة الجرائم الاقتصادية للآثار الكارثية المترتبة عليها.**
- التدخل التشريعى لتغليظ العقوبات على كثير من الجرائم التي نعتبر أن عقوباتها ليس من القوة الرادعة بمكان.
- **كثيرة هي تلك الجرائم المؤثرة والتي يمكن أن تتحد الدول لاسيما العربية والإسلامية بتشريعات موحدة لمواجهتها ووقف استنزافها للاقتصاد القومى لها،**
- التأكيد على أن كافة النظريات القانونية الحديثة لها أصل فى كتب الفقه الجنائى الإسلامى وإن اختلفت الأسماء والرؤى وتنوعت مواضع الدراسة تحت مسمى آخر أى كتاب أو باب من كتب أو أبواب الفقه .. وذلك لاختلاف لغة الباحث القانونية عن لغة الموضوع الذي يدرسه في الشريعة الإسلامية حيث إن النظام الإسلامي له صبغته القانونية، وصيغته ومصطلحاته الخاصة به ، التي تتطلب جهداً كبيراً من طلاب القانون لتفهمها، وكشف معانيها .. فضلاً عن تناثر أحكام النظام موضوع الدراسة بين العلوم الإسلامية المختلفة، ثم تناثرها بين مختلف أبواب هذه العلوم.

توصيات البحث

وإن كان لنا من توصية فى نهاية هذا البحث -لجزئية من أهم جزئيات القانون الجنائى الإسلامى -هو ما يلي:

- مناشدة التشريعات والأنظمة المختلفة التصدي للجرائم الاقتصادية بجرائم شديدة للحد منها وبالتالي من آثارها الاقتصادية المدمرة للمجتمع.

- محاولة إشراك المجتمع المدنى للتدخل إلى جانب التشريعات المختفة للحد من ظاهرة الجرائم الاقتصادية .. إذ إن ما لا يمكن أن نردعه بالعقوبات يمكن أن نحد منه من خلال هذه المؤسسات.
- مناشدة الباحثين الرجوع إلى المؤلفات الكبرى فى الفقه الإسلامى - فى مختلف المذاهب – لا سيما كتب كبار العلماء فى كل مذهب والتى تعتبر مرجعاً مقارنا ككتابى المبسوط للسرخسى والبدائع للصنعانى فى المذهب الحنفى ، وكتابى الشرح الكبير للعلامة الدردير والتمهيد لابن عبد البر فى المذهب المالكى ، وكتابى الأم للشافعى والحاوى للماوردى فى المذهب الشافعى ، والمغنى والشرح الكبير لابن قدامة فى الفقه الحنبلى فضلاً عن المحلى لابن حزم الظاهرى ... وغيرهم الكثير والكثير.. وذلك لإيضاح كافة المسائل الفقهية فى مختلف القضايا الفقهية من كافة الكتب والأبواب الداخلة فيهم .
- التأكيد على أن كافة النظريات القانونية الحديثة لها أصل فى كتب الفقه الجنائى الإسلامى وإن اختلفت الأسماء والرؤى وتنوعت مواضع الدراسة تحت مسمى آخر أى كتاب أو باب من كتب أو أبواب الفقه .. ومن ثم فإنه بالرجوع إلى هذه الصروح العتيقة سيؤدى بنا إلى نتائج رائعة قد لا نتوصل إليها من خلال الدراسات الحديثة.

وبعد

فإني أحمد الله حمداً كثيراً، وأشكره شكراً جزيلاً، بما منح من الجهد، والوقت، والفهم، والمراجع، ما أعانني به على بلوغ الهدف الذي كنت أصبوا إليه، وأمدنى بالصبرعلى القراءة والاطلاع في موضوع من أهم موضوعات القسم العام في قانون العقوبات وأكثرها صلة به وهو (الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للجرائم الاقتصادية) وأسأله سبحانه المغفرة فيما أكون قد قصرت فيما قدمته ف هذه الدراسة.

أهم المراجع

١. الدكتور / عدنان خالد التركمان :" الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية " الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م أكاديمية نايف للعلوم الأمنية .
٢. الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد :" الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودية " ط ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م .
٣. الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد :" الدعوى الجزائية في الفقه لإسلامي مع التطبيق في نظام المملكة العربية السعودية " ط ٢٠٠١ ، الناشر المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية
٤. والدكتور عبد الرؤوف مهدي : الإجراءات الجنائية – المرجع السابق صـ ١٦٥ .
٥. الدكتور/ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية " الطبعة الثانية عام ١٩٨٨ الناشر دارالنهضة العربية
٦. الدكتور/ أحمد فتحي سرور :" الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية " ط ١٩٩٧ الناشر دار النهضة العربية .
٧. الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة : " شرح قانون الإجراءات الجنائية " الطبعة الثانية عام ٢٠٠١ الناشر دار النهضة العربية.
٨. الدكتور/ محمد نايف محمد ، الاجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ، دار الكتاب الجامعي ، البعة الاولى سنة ١٤٣٧ هـ.
٩. الدكتور / محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات " الطبعة الثانية عام ١٩٨٨ الناشر مطبعة القاهرة.
١٠. الدكتور / اسامة سيد اللبان – الاجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية – مكتبة الرشد – الطبعة الاولى ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م .
١١. الدكتور/ محمد صبحي نجم- قانون أصول المحاكمات الجزائية- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان طبعة عام ٢٠٠٠.
١٢. الدكتور/ نبيل مدحت سالم ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،دار الثقافة الجامعية، الطبعة السابعة ١٩٩٢
١٣. الدكتور/ جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية ، بيروت، لبنان ،١٩٨٣ ، ص ١١.
١٤. الدكتورة / فوزية عبد الستار "الادعاء المباشر" ط ١٩٧٧.

١٥. وكذلك ايضاً انظر الدكتور/ محمود محمود مصطفى، الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن – مطبعة جامعة القاهرة – طبعة ١٩٧٩ .
١٦. - الدكتور: عبدالفتاح الصيفي – حق الدولة في العقاب – طبعة ١٩٧١م – ص ٢٦٤ .
١٧. الدكتور/ رؤوف عبيد – مبادئ القسم العام من التشريع العقابي – الطبعة الرابعة ١٩٧٩م – ص ٢٦٤ وما بعدها.
١٨. الدكتور: محمد نعيم فرحات – الانظمة الجنائية في المملكة العربية السعودية – الطبعة الاولى عام ١٤١٨ ه – ١٩٩٧م .
١٩. الإمام محمد أبوزهرة :" الجريمة " .
٢٠. الدكتور / محمد رشدي محمد إسماعيل :" الجنايات في الشريعة الإسلامية .
٢١. لجنايات والحدود والجهاد في الفقه الإسلامي تأليف لجنة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر – القاهرة الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
٢٢. الماروردي الاحكام السلطانية - الطبعة الاولى، مطبعة السعادة.
٢٣. المعجم الوسيط ، المجلد الاول الطبعة الرابعة- ١٤٢٥ ه -٢٠٠٠ م .
٢٤. أحمد بن محمد بن على الفيومى:" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير " الناشر دار المعارف بالقاهرة
٢٥. الشريف علي بن محمد أبي الحسن الجرجاني: "التعريفات"، ط ١٣٥٧ه-١٩٣٨م، مصطفى البابي الحلبي.
٢٦. الفيروز أبادي: "القاموس المحيط"، ط٢، عام ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٧. أكرم عبد الرازق الشهدانى :" المنهج الإسلامى فى الوقاية من الجرائم الإقتصادية " بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامى وأثره فى الفكر الاقتصادى المعاصر – جامعة صدام بالعراق – عام ١٩٩٩.
٢٨. الدكتور/ خلف بن سليمان التمري – الندوة العلمية الحادية والاربعين باكاديمية نايف للعلوم الامنية المنعقده خلال الفترة ١٦- ١٨ /١٤١٧/٥ هـ الرياض – المجله العربية للدراسات الامنية والتدريب المجلد ١٢ العدد ٢٣ محرم ١٤١٧ هـ .

٢٩. الدكتور / عادل حافظ غانم – جرائم تزييف العملة ، دراسة مقارنة، ص ٨٣.
٣٠. الدكتور / أسامة سيد اللبان :" مبادىء الاقتصاد " الطبعة الأولى ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م .
٣١. الدكتور/محمد هاشم عوض - خصائص و أبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي
٣٢. الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي ,شرح القواعد العامة لقانون العقوبات , جامعة المنصورة ,القاهرة ط459 , 1983,
٣٣. السرخسى : " المبسوط " ، الجز الخامس ، كتاب السرقة .
٣٤. الإمام الحافظ محمد بن أحمد عثمان الذهبى : " كتاب الكبائر " دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة ١٩٨٧م .
٣٥. الدكتور/حسين شحاتة : " المنهج الإسلامى لتشخيص ومعالجة الأزمات فى سوق الأوراق المالية " ، بحث منشور فى مجلة الاقتصاد الإسلامى العدد ٢١٦ ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
٣٦. الدكتور /عطية فياض : " سوق الأوراق المالية فى ميزان الفقه الإسلامى " دار النشر للجامعات ، مصر ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .
٣٧. سلسلة المنتدى الاقتصادى: " أزمة البورصات العالمية " ندوة ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، ١٩٩٧م .
٣٨. الإمام الحافظ بن أحمد بن عثمان الذهبى : " كتاب الكبائر " ، دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر بيروت ، سنة ١٩٨٧م .
٣٩. الدكتور/ حسين حسين شحاتة : " الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات " ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، تحت الطبع .
٤٠. الدر المنتقى على متن الملتقى بهامش مجمع الأنهر جـ٢ طبعة الأستانة لسنة ١٣٢٧ هـ .
٤١. موسوعة الفقة الإسلامى إصدار المجلس الأعلي للشئون الإسلامية جـ ٣ ، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
٤٢. الاحتكار والدكتور / محمد عبد الستار الجبالي :" التسعير الجيرى " ط الأولي عام ١٩٩٩ ، الناشر مكتبة ومطبعة الغد .
٤٣. نهاية المحتاج شرح المنهاج جـ٣ طبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٧هـ بالقاهرة.

٤٤. المغني لابن قدامة - دار الحديث بالقاهرة .
٤٥. سيد أحمد الشاعر :" التجارة في الإسلام (الاحتكار) " من علي شبكة الألوكة علي الانترننت .
٤٦. المنافسة والاحتكار : رسالة دكتوراه للباحث محمد متولى محمد عبد الجواد بمكتبة كلية الشريعة بالقاهرة برقم (١٢٩٤).
٤٧. الاحتكار والتسعير الجيرى : للدكتور محمد عبد الستار الجبالى .
٤٨. المستشار الدكتور: فتحي محمد أنور – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٩/٢٠١٠ م – ص راجع نصوص نظام الغش التجاري السعودي.
٤٩. الدكتور/ بهاء المرى _ الوسيط في أهم الجرائم الاقتصادية – دار المعارف – طبعة ٢٠١٧.
٥٠. الدكتور/ طه عثمان المغربي و الدكتور/ محمد عبدالرحمن – النظام الجزائي الخاص في المملكة العربية السعودية – مكتبة الرشد- طبعة ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤ م .
٥١. الدكتور/ نسرين عبدالحميد – الجرائم الاقتصادية (التقليدية – المستحدثه) – مكتبةالمكتب الجامعي الحديث – ط ٢٠٠٩ .
٥٢. الدكتور/جواد كاظم البكرى :" آثار عمليات غسيل الأموال على آداء الاقتصاد العراقى " من على شبكة الإنترنت.
٥٣. مجلة اتحاد المصارف العربية : العددين ٢٣٢ ، ٢٣٥: بيروت نيسان ، تموز ٢٠٠٠.
٥٤. مجلة The Economist العدد الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٥.
٥٥. صحيفة الشرق الأوسط : العدد ٧٩٠٤ في ٢٠٠٠/٧/١٩ .
٥٦. أسعد حمود السعدون : ظاهرة التهريب في العراق : وقائع الحلقة النقاشية التي اقيمت في مركز دراسات الخليج العربي : جامعة البصرة : من ١٤ - ١٥ /١٢/ ٢٠٠٠ .
٥٧. المستشار الدكتور: فتحي محمد أنور – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٩/٢٠١٠ .

References :

1. alduktur / eadnan khalid alturkuman :" al'iijra'at aljinayiyat al'iislamiat watatbiqatuha fi almamlakat alearabiat alsaeudia " altabeat al'uwlaa 1420h - 1999m 'akadimiat nayif lileulum al'amnia .
2. aldukturu/ fuad eabd almuneim 'ahmad :" aldaewaa aljazayiyat wa'iijra'at almuhakamat fi nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudia " t 1429h - 2008 m .
3. aldukturu/ fuad eabd almuneim 'ahmad :" aldaewaa aljazayiyat fi alfiqh li'iislami mae altatbiq fi nizam almamlakat alearabiat alsaeudia " t 2001 , alnaashir almaktab alearabii alhadith , al'iiskandaria
4. walduktur eabd alrawuwf mahdi : al'iijra'at aljinayiyat - almarjie alsaabiq sa 165 .
5. alduktur/ mahmud najib husni : sharh qanun al'iijra'at aljinayiya " altabeat althaaniat eam 1988 alnaashir daralnahdat alearabia
6. alduktur/ 'ahmad fathi surur :" alshareiat aldusturiat wahuquq al'iinsan fi al'iijra'at aljinayiya " t 1997 alnaashir dar alnahdat alearabia .
7. alduktur/ muhamad 'abu aleula eaqidat : " sharh qanun al'iijra'at aljinayiya " altabeat althaaniat eam 2001 alnaashir dar alnahdat alearabiati.
8. alduktur/ muhamad nayif muhamad , alajara'at aljazayiyat fi almamlakat alearabiat alsueudiat , dar alkitaab aljamieii , albaeat alawlaa sanat 1437 hu.
9. alduktur / mahmud mahmud mustafaa , sharh qanun al'iijra'at " altabeat althaaniat eam 1988 alnaashir matbaeat alqahirati.

10. alduktur / asamat sayid allaban - alajara'at aljazayiyat fi almamlakat alearabiat alsueudiat - maktabat alrushd - altabeat alawlaa 1435 hi - 2014m .
11. alduktur/ muhamad subhi najma- qanun 'usul almuhakamat aljazayiyati- maktabat dar althaqafat lilnashr waltawziei- eamaan tabeat eam 2000.
12. alduktur/ nabil midhat salim ,shrah qanun alajira'at aljinayiyat ,dar althaqafat aljamieiati, altabeat alsaabieat 1992
13. alduktur/ jalal tharwat , 'usul almuhakamat aljazayiyat , aldaar aljamieiat , bayrut, lubnan ,1983 , s 11.
14. aldukturat / fawziat eabd alsataar "aliadiea' almubashiri" t 1977.
15. wkadhalik aydaan anzur alduktur/ mahmud mahmud mustafaa, aljarimat alaiqtisadiat fi alqanun almuqaran - matbaeat jamieat alqahirat - tabeat 1979 .
16. - alduktur: eabdalfataah alsayfi - haqu aldawlat fi aleiqab - tabeat 1971m - s 264 .
17. alduktur/ rawuwf eubayd - mabadi alqism aleami min altashrie aleiqabii - altabeat alraabieat 1979m - s 264 wama baedaha.
18. alduktur: muhamad naeim farahat - alanzimat aljinayiyat fi almamlakat alearabiat alsaeudiat - altabeat alawlaa eam 1418 h - 1997m .
19. al'iimam muhamad 'abuzahrat :" aljarima " .
20. alduktur / muhamad rushdi muhamad 'iismaeil :" aljinayat fi alsharieat al'iislamia .
21. ljinayat walhudud waljihad fi alfiqh al'iislamii talif lajnat min 'asatidhat kuliyat alsharieat walqanun bijamieat al'azhar - alqahirat altabeat althaalithat 1417hi/1996m

22. almarudi alahkam alsultaniat - altabeat alawlaa, matbaeat alsaeadati.
23. almuejam alwasit , almujalad alawil altabeat alraabieatu- 1425 h -2000 m .
24. alqamus almuhit .
25. almisbah almunir .
26. altaerifat lilsharif aljirjania .
27. 'akram eabd alraaziq alshahdanaa :" almanhaj al'iislamaa faa alwiqayat min aljarayim al'iiqtisadia " bahath muqadam 'iilaa nadwat alaiqtisad al'iislamaa wa'atharuh faa alfikr alaiqtisadaa almueasir - jamieat sadaam bialeiraq - eam 1999.
28. alduktur/ khalf bin sulayman altamriu - alnadwat aleilmiat alhadiat walarbaeayn bakadimiat nayif lileulum alaminiat almuneaqadih khilal alfatrat 16- 18 /5/1417 hu alriyad - almajalah alearabiat lildirasat alaminiat waltadrib almujalad 12 aleadad 23 muharam 1417 hu .
29. alduktur / eadil hafiz ghanim - jarayim tazyif aleumlat , dirasat muqaranati, s 83.
30. alduktur / 'usamat sayid allaban :" mubadaa' aliaqtisad " altabeat al'uwlaa 1436 hi - 2015m .
31. aldukturu/muhamad hashim eawad - khasayis w 'abead aljarayim alaiqtisadiat fi alwatan alearabii
32. alduktur/ eabd alrawuwf mahdi, sharah alqawaeid aleamat liqanun aleuqubati, jamieat almansurat, alqahirat ta,1983 , 459
33. alsarukhsaa : " almabsut " , aljizu alkhamis , kitab alsariqa .
34. al'iimam alhafiz muhamad bin 'ahmad euthman aldhuhbaa : " kitab alkabayir " dar maktabat alhayaat liltibaeat walnashr , bayrut , sanat 1987m .

35. aldukturu/hisin shahatat : " almanhaj al'iislamaa litashkhis wamuealajat al'azamat faa suq al'awraq almalia " , bahth manshur faa majalat aliaqtisad al'iislamaa aleadad 216 , 1420h / 1999m .
36. alduktur /etiat fayaad : " suq al'awraq almaliat faa mizan alfiqh al'iislamaa " dar alnashr liljamieat , misr , 1418h / 1998m .
37. salsilat almuntadaa alaiqtisadaa : " 'azmat albursat alealamia " nadwat , markaz salih eabd allah kamil , jamieat al'azhar , 1997m .
38. al'iimam alhafiz bin 'ahmad bin euthman aldhuhbaa : " kitab alkabayir " , dar maktabat alhayaat liltibaeat walnashr bayrut , sanat 1987m .
39. alduktur/ husayn husayn shahatat : " al'arzaq bayn barakat altaaeat wamahaq alsayiyaat " , 1421h / 2000m , taht altabe .
40. aldir almuntaqaa ealaa matn almultaqaa bihamish majmae al'anhur ja2 tabeat al'astanat lisanat 1327 hu .
41. muasueat alfiqat al'iislamaa 'iisdar almajlis al'aelii lilshuyuwn al'iislamiat ja 3 , 'iisdar almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamia .
42. alaihtikar walduktur / muhamad eabd alsataar aljibalii :" altaseir aljiraa " t al'awali eam 1999 , alnaashir maktabat wamatbaeat alghad .
43. nihayat almuhtaj sharh alminhaj ja3 tabeat mustafaa alhalbaa sunat 1357hi bialqahirati.
44. almughaniy liabn qudamat - dar alhadith bialqahira .
45. sayid 'ahmad alshaaeir :" altijarat fi al'iislam (aliaihtikar) " min ealii shabakat al'ulukat eali alantirnint .

46. almunafasat walaihtikar : risalat dukturah lilbahith muhamad mutawalaa muhamad eabd aljawad bimaktabat kuliyat alsharieat bialqahirat biraqm (1294).
47. alaihtikar waltaseir aljiraa : lilduktur muhamad eabd alsataar aljabalaa .
48. almustashar aldukturu: fathi muhamad 'anwar - dar alnahdat alearabiat - tabeat 2009/2010 m - s rajie nusus nizam alghishi altijarii alsaeudii.
49. alduktur/ baha' almaraa _ alwasit fi 'ahami aljarayim aliaiqtisadiat - dar almaearif - tabeat 2017.
50. alduktur/ tah euthman almaghribiu w alduktur/ muhamad eabdalrahman - alnizam aljazayiyu alkhasu fi almamlakat alearabiat alsueudiat - maktabat alrishdi- tabeatan 1435 hu -2014 m .
51. alduktur/ nisrin eabdalhamid - aljarayim alaiqtisadia (altaqlidiat - almustahdithahu) - maktabatialmaktab aljamieii alhadith - t 2009 .
52. alduktur/jawad kazim albukraa :" athar eamaliaat ghasil al'amwal ealaa adia' alaiqtisad aleiraqaa " min ealaa shabakat al'iintirnt.
53. mjalat atihad almasarif alearabiat : aleadadayn 232 , 235: bayrut nisan , tamuwz 2000.
54. mjalatuThe Economist aleadad alsaadir bitarikh 25/5/2000.
55. sahifat alsharq al'awsat : aleadad 7904 fi 19/7/2000 .
56. 'asead hamuwd alsaedun : zahirat altahrib fi aleiraq : waqayie alhalqat alniqashiat alati aqimat fi markaz dirasat alkhalij alearabii : jamieat albasrat : min 14 15 /12/2000 .
57. almustashar aldukturu: fathi muhamad 'anwar - dar alnahdat alearabiat - tabeat 2009/2010 .